

الفصل الثاني

أحكام النقود الورقية في التبادل التجاري

عرف مما سبق أن الطلب على النقود في الفكر الإسلامي يكون من أجل إتمام المعاملات، أو من الاحتياط «الادخار»، ولا يكون الطلب على النقود بهدف المضاربة على أسعار السندات، كما هو الأمر في الفكر الاقتصادي الغربي⁽¹⁾. وسيكون الحديث في هذا الفصل عن الطلب على النقود لأجل إتمام المعاملات، ولن أتحدث عن الطلب على النقود من أجل الاحتياط؛ لأن ذلك سبق بيانه في مفهوم التبادل⁽²⁾.

إذ إنه بعد معرفة المعاملات وما هو مباح منها، وما هو محرم، وبعد معرفة مشروعية النقود الورقية يحاول البحث التوفيق بين التبادل المشروع وبين مشروعية هذه النقود، أي إلى أي مدى تصلح النقود الورقية للقيام بدور الوسيط في التبادل المشروع؟ هل هي صلاحية مطلقة أم مقيدة؟ وإذا كانت مطلقة، فما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟ هذا ما سيجيب عنه البحث في هذا الفصل، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مبادلة السلع بالنقود.

المبحث الثاني: مبادلة المنافع بالنقود الورقية.


المبحث الثالث: مبادلة الأثمان بالنقود الورقية حالاً، وهو ما يسمى «بالصرف».

المبحث الرابع: مبادلة الأثمان بالنقود الورقية آجلاً، وهو ما يسمى «القرض».

المبحث الخامس: الاستثمار بالنقود الورقية.

(1) ينظر، 263.

(2) ينظر، ص 213.



المبحث الأول

مبادلة السلع بالنقود الورقية

يقصد بالسلع: مجموعة الأشياء المادية الخاضعة للتبادل شرعاً. وإنما كان القيد بالشرع؛ لأن هناك سلعاً خاضعة للتبادل، ولكن الشرع لا يقرها، وبالتالي لا يجوز مبادلتها بين المسلمين.

ويكون تبادل السلع في أغلب الأحيان عن طريق البيع؛ إذ هو الحالة العامة في التبادل، وإن كان يتبعه عقود أخرى تُبادَلُ فيها السلع. وسيكون الحديث في هذا المبحث عن عقد البيع والسَّلَم والاستصناع ودورها في تبادل السلع. وفي البداية أشير إلى أن البيع والشراء من أسماء الأضداد، بمعنى أن كل واحد من اللفظين يطلق على الشيء وضده، ولا يتم أحدهما إلا ويكون الآخر ملازماً له، وهذا معنى التبادل.

وقد سبق بيان معنى البيع لغةً وشرعاً، وبيان دليل مشروعيته⁽¹⁾، وقد خصصت الحديث هنا للتعرف على مفهوم البيع في الإسلام، وما يتضمنه عقد البيع من أركان وشروط فيما يخص النقود الورقية، وهل ينعقد البيع بالنقود الورقية، أم لا؟.

مفهوم البيع في الإسلام:

لا يقصد بالبيع مجرد مبادلة المال بالمال، ولكنه يتطلب أيضاً الحصول على مال آخر بما حصل عليه مقابل بيعه⁽²⁾، وبمعنى آخر لا يجوز اكتناز النقود التي أُخِذَتْ في عملية البيع، ولا ادخارها لوقت طويل يجعلها بعيدة عن التداول.

إذ إن البيع والشراء هما المحركان للاقتصاد، والمُخرِجان للنقود من حيز الكتان إلى حيز الظهور، ومن نطاق الاكتناز إلى مجال التداول، ولا يجوز الاقتصار

(1) ينظر ص: 235 وما بعدها.

(2) ينظر: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود، ص 24 - 25.

على جزء من العملية البيعية⁽¹⁾، وسمّها إن شئت العملية التبادلية، بمعنى أن يبقى الشخص يبيع دائماً دون أن يشتري، أو أن يشتري دائماً دون أن يبيع - وإن كان هذا مستحيلاً - ولكن المقصود منه تأخير الشراء عن البيع، وتأخير البيع عن الشراء، تأخيراً يضر بمصلحة التداول، ويؤثر سلباً في التبادل.

يقول الأستاذ محمود أبو السعود: [وكل بيع لطيبة غير مستتبع بشراء لطيبة فهو تعامل في صفقة لم تستكمل أركانها، وإمساك مال بغير حق، وإنما كانت النقود لما استقر عليها العرف من أن المشتري يدفع الثمن إلى البائع الذي سيدفع ما قبضه من نقود إلى عنصر آخر في هذا المجتمع البشري ليحصل على طيبات أخرى، فإن لم يفعل فقد أخلّ بعقد اجتماعي إخلالاً يعود على المجتمع وأفراده بضرر بالغ]⁽²⁾. هذا هو مفهوم البيع في الإسلام، عملية تبادلية كاملة دون اكتناز أو ادخار أو تأجيل أو تأخير لهذا التقدر عن التداول.

ما يتضمنه عقد البيع:

إن عقد البيع يتكون من:

مباشر عاقد «بائع ومشتري»، ومحل معقود عليه «ثمن سلعة»، ورابط هو صيغة «الإيجاب والقبول».

هذه هي أركان البيع عند جمهور الفقهاء⁽³⁾، غير الحنفية⁽⁴⁾. وسأكتفي بالحديث عن محل العقد المعقود عليه (الثمن والسلعة)، لصلتها المباشرة بتبادل السلع بالنقود الورقية.

(1) يقصد بجزء العملية البيعية: البيع فقط، أو الشراء فقط.

(2) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ص 25.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 2، ص 202 - 205، وبلغة السالك، الصاوي، ج 2، ص 3، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 3، والمجموع في شرح المهذب، النووي، ج 9، ص 149، كشاف القناع، البهوتي، ج 2، ص 146، الروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 164 - 169.

(4) إذ يعتبرون أن ركن البيع هو الإيجاب، والقبول الرابط فقط، أما العاقد المباشر والمعقود عليه المحل، فهما شرطان في البيع عند فقهاء الحنفية.

ينظر: فتح القدير، ابن المهام، ج 5، ص 74، ورد المحتار، ابن عابدين، ج 4، ص 5 وما بعدها.

شروط المعقود عليه:

أولاً: شروط المبيع⁽¹⁾:

1 - أن يكون المبيع معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر: فلا ينعقد بيع المعدوم، كبيع نتاج التاج - أي ولد ولد الحيوان - فقد: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبْلِ الحَبَلَة»⁽²⁾.

وكذلك لا يجوز بيع الثمر قبل ظهور ما يدل عليه، أو بيع البطاطا والفجل ونحوهما مما يكون مستتراً بالأرض قبل إخراجها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»⁽³⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص138 - 152، وفتح القدير، ابن الهمام، ج5، ص186 - 203، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص204، وبلغة السالك، الصاوي، ج2، ص156، والمجموع شرح المهذب، النووي، ج2، ص149، 226، 261، 284، ومغني المحتاج، الشريني، ج2، ص10 - 20، والشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج4، ص7 - 39، والروض المربع، البهوتي، ج2، ص165، والموسوعة الفقهية، ج9، ص14 - 15، والفقه الإسلامي وأدلتها، د. وهبة الزحيلي، ج4، ص357.

(2) عمدة القارئ شرح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، حديث رقم (93)، ج11، ص264 - 265، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلية، ج1، ص157، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات (17)، باب في بيع الغرر (25)، حديث رقم (3380)، ج3، ص675، والجامع الصحيح، الترمذي، كتاب البيوع (12)، باب ما جاء في بيع حبل الحبلية (16)، حديث رقم (1229)، ج3، ص531، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع حبل الحبلية، ج7، ص293، والموطأ، الإمام مالك، كتاب البيوع (31)، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (26)، حديث رقم (62)، ج2، ص653.

(3) عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (139)، ج12، ص5، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج10، ص193، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات (17)، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (23)، حديث رقم (3367)، ج3، ص663 - 665، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ج7، ص262 - 263، وفي باب بيع السنبل حتى يبيض، ج7، ص270 - 271، وسنن ابن ماجه، في التجارات (12)، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (32)، حديث رقم (2214)، ج2، ص746.

والجامع لكل هذه المنهيات أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»⁽¹⁾، وجهالة المبيع غرر، أما معرفته فإنها تُدرَك بأحد أمرين.

أ - إما برؤيته، أو برؤية الدال عليه [الأنموذج]، ويلحق بذلك، لمس المبيع أو شمه أو ذوقه.

ب - وإما بوصف له، يُذهِبُ عنه الجهالة.

وللبیان، لا بدّ من التذكير أنه يستثنى من هذا الشرط: بيع السِّلَم، وعقد الاستصناع.

2 - أن يكون المبيع مالاً متقوماً: أي مباح الانتفاع به لغير ضرورة، فكل عين مملوكة يجوز اقتناؤها والانتفاع بها في غير حال الضرورة يجوز بيعها، وهي ما يمكن ادخارها مع إباحة الانتفاع بها شرعاً.

أما ما لم يكن كذلك، فلا ينعقد البيع عليه؛ فلا ينعقد بيع ما ليس بهال، كالإنسان والميتة - ويستثنى منها السمك والجراد⁽²⁾ - والدم - ويستثنى منه الكبد والطحال⁽³⁾.

وكذا لا ينعقد البيع على كل نجس؛ كالخمر والخنزير والكلب، والأدلة على تحريم بيع هذه الأشياء كثيرة، منها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويُدَهَنُ بها الجلود،

(1) تقدم تخرجه في ص 232.

(2) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال». سنن ابن ماجه، كتاب الصيد (28)، باب صيد الحيتان والجراد (9)، حديث رقم (3218)، ج 2، ص 1073.

(3) المرجع السابق.

وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ
اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَحُومَهَا جَمَّلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»⁽¹⁾.

وحديث أبي مسعود الأنصاري⁽²⁾ رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن
ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»⁽³⁾.

والجامع لهذه المنهيات: أن الله إذا حَرَّمَ شيئاً فثمنه مُحَرَّمٌ ضمناً؛ بيعاً أو شراءً،
كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حَرَّمَ الخمر
وئمنها، وحَرَّمَ الميتة وئمنها، وحَرَّمَ الخنزير وئمنه»⁽⁴⁾.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (178)،
ج 12، ص 54. وفي كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، حديث رقم (303)، ج 17،
ص 287، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة (66)، حديث
رقم (3486)، ج 3، ص 756 - 757، والجامع الصحيح، الترمذي، كتاب البيوع (12)، باب في بيع
جلود الميتة والأصنام (61)، حديث رقم (1279)، ج 3، ص 591، وسنن النسائي، في البيوع، باب
بيع الخنزير، ج 7، ص 309، وسنن ابن ماجه، في التجارات (12)، باب ما لا يحل بيعه (11)،
حديث رقم (2167)، ج 2، ص 732.

(2) عقبة بن عمرو، من الخنزير، صحابي، شهد العقبة وأحداً وما بعدها، نزل الكوفة وكان من
أصحاب علي رضي الله عنه، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين، وتوفي فيها سنة (40هـ = 660م)،
وله (102) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 4، ص 240 - 241.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم (38)، ج 11،
ص 202، وحديث رقم (179)، ج 12، ص 56. وفي كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، حديث
رقم (22)، ج 12، ص 104. وفي كتاب الطب، باب الكهانة، حديث رقم (75)، ج 21، ص 276،
وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي،
ج 10، ص 231، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات (17)، باب في أثمان الكلب (65)، حديث
رقم (3481) ج 3، ص 753، والجامع الصحيح، الترمذي، كتاب البيوع (12)، باب ما جاء في ثمن
الكلب (46)، حديث رقم (1276)، ج 3، ص 575، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الكلب،
ج 7، ص 309. وفي كتاب الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، ج 7، ص 189، وسنن ابن ماجه، في
التجارات (12)، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعصب الفحل (9)، حديث
رقم (2159)، ج 2، ص 730.

(4) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات (17)، باب في ثمن الخمر والميتة (66)، حديث رقم
(3485)، ج 3، ص 756.

3 - أن يكون المبيع مملوكاً في نفسه للبائع: فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس، وذلك إن كان باقياً في محله (أي أصل خلقتة) غير مُحَرَّزٍ (أي بجهد بشري؛ نقلاً أو تحويلاً)، لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار»⁽¹⁾. فهذه الأشياء لا يجوز بيعها في مكانها، فإذا حيزت ودخلت في حرز أحد (بأداء خدمة النقل أو التحويل) جاز له بيعها.

والأصل في هذا الشرط، قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»⁽²⁾.

4 - أن يكون المبيع مقدور التسليم عند العقد: فلا ينعقد بيع معجوز التسليم؛ لأنه شبيه بالمعدوم، [وبيع المعدوم باطل بالإجماع]⁽³⁾.

فلا يجوز بيع الحيوان المملوك الشارد، ولا الطير المملوك في الهواء⁽⁴⁾، ولا السمك في البحر والنهر وإن كان مملوكاً له، ويستثنى ما كان في حوض صغير، وتم تعيينه. وكذلك لا يصح بيع المغصوب من غير غاصبه، أو من قادرٍ على أخذه من غاصبه.

ولا يصح بيع المرهون بغير إذن مرتهنه.

والأصل في ذلك: أن القصد بالبيع هو تملك التصرف بالمبيع، ولا يمكن للمشتري التصرف فيما لا يقدر البائع على تسليمه.

ثانياً: شروط الثمن⁽⁵⁾:

1 - أن يكون الثمن معلوم الصفة والقدر: إذ لا يصح بالبيع بثمن مطلق، فلا يقال بعثك هذا الشيء بدنانير أو ليرات، دون تحديد صفتها هل هي لبيبة أم أردنية، وهل هي

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات (17)، باب في منع الماء (62)، باب في منع الماء (62)، حديث رقم (3477)، ج3، ص750-751.

(2) تقدم تخريجه في ص233.

(3) المجموع في شرح المهذب، النووي، ج9، ص258.

(4) لا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع أو لا يألفه، لأنه لا يقدر على تسليمه الآن، وهو في الهواء، وإنما يقدر على التسليم إذا عاد، عندها يتم البيع بإيجاب وقبول.

(5) تقدم ذكر الشروط ومراجعتها في ص198.

سورية أم تركية أو لبنانية، وكذلك لا يقال بعتك هذا الشيء بليرات سورية دون تعيين مقدارها، لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وجهالة صفة الثمن، أو جهالة قدره تفضي إلى المنازعة، ويمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع جواز البيع، ولأن الثمن أحد العوضين والبديلين فاشتراط العلم به كالعلم بالمبيع⁽¹⁾. ويلحق بهذا الشرط: أن يكون الثمن موجوداً حال العقد، إلا إذا كان عقد البيع لأجل.

2- أن يكون الثمن مالاً متقوماً: أي طاهراً، متفَعاً به شرعاً، غير منهي عن استعماله.

3- أن يكون الثمن مملوكاً لصاحبه.

4- أن يكون مقدور التسليم.

وقد سبق البيان⁽²⁾، أن النقود الورقية المتداولة قد حظيت بكل الشروط الواجب توافرها في الثمن، وبالتالي استحكمت أن تكون ثمناً، وهي ثمن ممتاز من الناحية الاقتصادية.

وكذلك سبق بيان مشروعية النقود الورقية وأنها ثمن قائم بذاته، له خصائصه المميزة، واستقلاليتها⁽³⁾، وبالتالي فهي ثمن من الناحية الشرعية. وبذلك يمكن القول: بأن النقود الورقية تصلح أن تُقَابَل بالسلع لِتُكْمِلَ عقد البيع القائم على وجود المعقود عليه [المبيع والثمن].

ولما سئل الشيخ أحمد رضا: هل يكون بيع النقود الورقية بسلعة مقايضة؟ أجاب بقوله: [قد آذناك أنه - أي الورق النقدي - ثمن اصطلاحياً، فاستبداله بالثوب لا يكون مقايضة، بل بيعاً مطلقاً]⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الهداية، المرغيناني، مع فتح القدير، ج5، ص83، والشرح الكبير على المنع، ابن قدامة، ج4، ص33.

(2) ينظر: ص201، وما بعدها.

(3) ينظر: ص339، وما بعدها.

(4) كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، ص48.

إذاً، يصح أن يكون الثمن في عملية تبادل السلع من النقود الورقية، بتعدد أجناسها، أي سواء كان الثمن ليرات سورية، أم دنانير ليبية، أم جنيهات، أم ريالات، أم دولارات، ونحو ذلك.

أحكام متفرقة في عقد البيع:

أ - يصح عقد البيع بأي جنس من أجناس النقود الورقية؛ لأن كل جنس ثمن قائم بذاته، ومن ناحية أخرى لا يتحتم على أهل بلد ما أن يقوموا بإجراء عقود البيع فيما بينهم بالنقود المحلية، بل يجوز أن يتفق الطرفان على نقود ورقية غير محلية، والأصل في هذا: التراضي بين المتعاقدين.

ب - إذا هلك الثمن قبل تسليمه عوضاً بمثله، ولا يقال بأن العقد قد تم على نقود محددة معينة، وقد هلكت فينفسخ العقد بهلاكها؛ لأن النقود الورقية أثمان مثلية، والأثمان لا تتعين بالتعيين.

ج - يجوز التصرف بالنقود الورقية قبل قبضها؛ لأنها تثبت ديناً في الذمة، وأما المراد من النهي عن التصرف فيما لم يقبض، فيختص بالمبيع لا بالثمن.

د - يجوز البيع بضمن حال، كما يجوز بضمن مؤجل، وذلك إذا كان الأجل معلوماً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وقد ورد: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»⁽¹⁾.

ولا بد أن يكون الأجل معلوماً، وهذا الشرط واجب:

1 - لأن الجهالة في الأجل تفضي إلى المنازعة، فالبائع يطالب بالثمن في قريب المدة، والمشتري يحاول تسليم الثمن في وقت متأخر.

2 - ولأن الجهالة في الأجل مانعة من التسليم الذي هو من موجبات العقد.

3 - ولأن النبي ﷺ أوجب تعيين الثمن في موضع شرط الأجل وهو السلم، فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»⁽²⁾.

(1) تقدم تخرجه في ص 251.

(2) تقدم تخرجه في ص 238.

4 - وعلى هذا انعقد الإجماع⁽¹⁾.

وللبیان، فإن البيع إلى زمان المهرجان، أو إلى زمن صوم النصارى، أو إلى زمن فطر اليهود، لا يُعدُّ بيعاً معلوم الأجل، وكذلك لا يجوز البيع إلى قدوم الحاج، أو إلى الحصاد، أو الدياس، أو القطف، أو الجزاز؛ لأن هذه الأعمال تتقدم وتتأخر، فتفضي إلى المنازعة، إلا إذا كان المتبايعان يعرفان الأجل تماماً، فإنه يجوز⁽²⁾، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس - وهو دوس الحب ليقشر - ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم»⁽³⁾.

هـ - من باع بثمن حال، ثم أجَّله أجلاً معلوماً، صار مؤجلاً؛ لأن المؤجل هو البائع والثلثن حقه، فله أن يؤخره تيسيراً على من هو عليه. وهو من باب أولى؛ إذ إنه يحق للبائع أن يُبرئ المشتري من الثلثن مطلقاً، فكذلك يجوز له أن يبرئه مؤقتاً، أو مؤجلاً له في الدفع.

و - من أطلق الثلثن في البيع بأن ذكر مقداره دون صفته، وقال مثلاً وهو مقيم في سورية للمشتري: بعتك هذا الشيء بألف، فإن الألف تنصرف إلى ألف ليرة سورية، أي إلى النقود المحلية، لأن ذلك هو المتعارف⁽⁴⁾.

ز - يستحب الإشهاد في البيع، أخذاً من قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، وذلك لأن الإشهاد أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد والتكران.

ويكون هذا الإشهاد أقرب إلى الوجوب كلما قرب من الصفقات الكبيرة، أو تلك التي تعقد بين متبايعين في بلدين مختلفين، أما التبايع في الأشياء الصغيرة، أو

(1) ينظر: فتح القدير، ابن المهام، ج 5، ص 83 - 84.

(2) ينظر: فتح القدير، ابن المهام، ج 5، ص 222 - 223.

(3) نصب الراية، الزيلعي، ج 4، ص 21.

(4) ينظر: فتح القدير، ابن المهام، ج 5، ص 84، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 17.

الحاجات المتكررة اليومية، فإن الإشهاد على مثلها فيه تعب ومشقة، وعناء، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وبذلك يكون المراد من الأمر بالإشهاد (وَأَشْهِدُوا) الإرشاد إلى ما فيه حفظ وصون للأموال⁽¹⁾، وينتقل الأمر من الإرشاد إلى الوجوب، حسب أهمية الصفقة.

ما سبق كان في بيان بيع السلع الحاضرة، أو الغائبة المعلومة الوصف، بثمن حالّ أو مؤجل. وبقي الحديث عن بيع السلع الموصوفة في الذمة مع تقديم الثمن وتأجيل المبيع، وهو ما يعرف عند الفقهاء باسم السَّلْم.

السَّلْم:

أو السلف⁽²⁾، وقد جاء في الدر المختار: [إن السَّلْمَ لغةٌ كالسَّلْفِ، وزناً ومعنى]⁽³⁾. وقالوا: سمي السَّلْمُ سَلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال على المبيع.

وعقد السَّلْم عند جمهور الفقهاء إنما هو استثناء، فمن شرط المبيع: أن يكون موجوداً، وهذا العقد لا يكون إلا إذا كان المبيع غير موجود، لذلك كان استثناء، وبالتالي: لا يقاس عليه غيره، (فكل ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس)⁽⁴⁾.

وذهب فقهاء الحنفية إلى أن السَّلْم عقد سُرع ابتداءً، ويجوز القياس على العقد المشروع، حيث قاسوا عقد الاستصناع على عقد السَّلْم.

(1) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج 4، ص 47.

(2) كلمة السَّلْم هي لغة أهل الحجاز، وكلمة السلف هي لغة أهل العراق.

ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 102، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 186.

(3) الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 203.

(4) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، 384/1، ومجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (15).

وقد سبق ذكر تعريفه وبيان مشروعيته⁽¹⁾، وسيكون الحديث عنه في الأسطر التالية، ضمن العناصر الآتية: ركنه، وشروطه، وهي الأهم؛ إذ بها يتعلق أمر النقود الورقية موضوع البحث في هذه الرسالة.

ركن السَّلَم:

كما هو الشأن في عقد البيع، فأركان السَّلَم ثلاثة: عاقد «أي مسلّم - ويصح بالتخفيف - ومسلّم إليه». ومعقود عليه «رأس مال السَّلَم، والمسلّم فيه». وصيغة «إيجاب وقبول». والإيجاب يتحقق عند الجمهور⁽²⁾ بلفظ السَّلَم والسلف؛ لأنها حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عُجِّل ثمنه وأُجِّل مئمنه. وينعقد بلفظ البيع، لأنه بيع حقيقة. وقال الشافعية⁽³⁾: لا ينعقد السَّلَم إلا بلفظ السَّلَم أو السلف، وفي جوازه بلفظ البيع وجهان:

- الوجه الأول: لا ينعقد، وإلا كان بيعاً؛ لأن السَّلَم غير البيع، فلا ينعقد إلا بلفظه، قال الزركشي⁽⁴⁾: [وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا - أي السَّلَم - والنكاح].
- الوجه الآخر: ينعقد؛ لأنه نوع من أنواع البيوع، فينعقد بلفظه.
ولكن يبدو أن الحق مع الجمهور؛ لأن الإسلام لا يهتم كثيراً بالألفاظ بقدر اهتمامه بالمعاني، وعلى هذا فإن السَّلَم ينعقد بلفظ السَّلَم أو السلف أو البيع.

(1) ينظر: ص 237.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 201، الروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 186.

(3) ينظر: حاشية الشرقاوي على التحرير، ج 2، ص 23، ومغني المحتاج، الشريني، ج 2، ص 102. ونص

الزركشي فيه، والمهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د. ت، ج 1، ص 297.

(4) محمد بن بهادر، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد

والوفاة (745-794هـ = 1344-1392م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 6، ص 60.

شروط السَّلْم:

أولاً: شروط المسلم فيه⁽¹⁾:

- 1 - أن يكون معلوم الجنس، معلوم النوع، معلوم الصفة، فمثلاً، يبين في العقد أن المسلم فيه: حنطة سهلة جيدة.
- 2 - أن يكون معلوم القدر. سواء بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدّ، أو بالذراع، أي بأي نوع من أنواع القياس المختلفة الميينة للمقدار.
- 3 - أن يكون مؤجلاً.

وهذا هو مذهب الجمهور⁽²⁾ - غير الشافعية - لقوله ﷺ: «من أسلف على شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»⁽³⁾.

فهذا الحديث أمر بالأجل عند عقد السَّلْم، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن السَّلْم أجزى رخصة؛ للرفق بالناس، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، وباعتباره رخصة فيقتصر على حال ورودها، ثم إنه لا ضرورة للسَّلْم الحال حتى يُرخص فيه.

وقال الشافعية⁽⁴⁾: يصح السَّلْم حالاً ومؤجلاً، أما المؤجل فدليلة النص والإجماع، وأما الحال فبالأولى؛ لبعده عن الغرر، وفائدة جواز السَّلْم هي جواز العقد مع غيبة المبيع.

ويلحق بهذا الشرط: أن يكون الأجل معلوماً مضبوطاً، للحديث المتقدم، ولأن الجهالة في الأجل مفضية إلى المنازعة.

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 207 وما بعدها، فتح القدير، ابن الهمام، ج 5، ص 337 - 338، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 240 - 244، والقوانين الفقهية، ابن جزري، الطبعة الأولى شباط (فبراير) 1977م، دار القلم، بيروت، ص 177 - 178، وحاشية الشرقاوي على التحرير، ج 2، ص 23 - 27، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 102 - 107، والشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج 4، ص 312 - 340، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 186 - 189.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 125، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 212، والمغني، ابن قدامة، ج 4، ص 321، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 242، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 205.

(3) تقدم تخرجه في ص 238.

(4) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 105، والمهذب، الشيرازي، ج 1، ص 297.

4 - أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين؛ أي سلعة، لا ثمنًا؛ إذ لو كان ثمنًا لصار العقد صرفاً مؤجلاً، والتصارف مع التأجيل عقد باطل، لا سَلماً.

5 - أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته، من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم، - وهذا مذهب الحنفية - وذلك لتحقيق القدرة على التسليم.

ويصاغ هذا الشرط بلفظ آخر، وهو أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود، مأمون الانقطاع وقت حلول الأجل فقط، أي سواء وُجد عند إنشاء العقد أم لم يوجد، وهذا مذهب الجمهور.

وهو الأولى، لأن المهم هو القدرة على التسليم، فيعتبر وقت الوجوب.

6 - أن يكون عقد السَلْم باتاً، لا يوجد فيه خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما.

وهذا الشرط يتفرع على اشتراط قبض رأس المال النقدي في مجلس عقد السَلْم.

7 - بيان مكان تسليم المسلم فيه، إذا كان له كلفة ومؤونة.

وهذا الشرط يختلف فيه بين الفقهاء:

فقال المالكية⁽¹⁾: الأحسن اشتراط مكان الدفع.

وقال الحنابلة⁽²⁾: لا يشترط ذكر مكان الوفاء، ويتعين مكان العقد نفسه

للتسليم عند حصول نزاع.

وقال الشافعية⁽³⁾: المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم، أو يصلح

للتسليم ولكن هناك مؤونة في حمله، عندها يشترط بيان مكان التسليم، أما إذا أسلم

بموضع يصلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤونة، فلا يشترط ذكر مكان التسليم،

ويعتبر مكان العقد هو مكان التسليم.

(1) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 270.

(2) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ج 4، ص 340.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الشريبي، ج 2، ص 104.

ثانياً: شروط رأس مال السَّلْم⁽¹⁾:

1 - أن يكون رأس المال ثمناً. قال في المغني: [لا يجوز أن يكون رأس مال السَّلْم إلا عيناً - أي ذهباً - أو ورقاً - أي فضة]⁽²⁾. وفي حصر رأس مال السَّلْم في الذهب والفضة دليل على ضرورة كونه ثمناً من الأثمان؛ إذ إن النقود الذهبية والفضية هي أفضل أنواع الأثمان.

وبعد التأكيد على ثمنية رأس مال السَّلْم، لا يمنع أن تكون من أي نوع آخر كالنقود الورقية مثلاً.

2 - أن يكون الثمن معلوم القَدْر والصفة، معلوم الجنس والنوع؛ وذلك لإزالة الجهالة في العقد، ولأن الجهالة في أي وصف من هذه الأوصاف يفضي إلى المنازعة، ومبنى العقود على السلامة من الغرر والمنازعة والمخاصمة. فيقول المسلم - المسلف -: أسلمت إليك هذا بألف دينار ليبي، أو بخمسين ألف ليرة سورية، فيقول الآخر: قبلت.

إذاً، لا بدّ من تحديد جنس النقود، ونوعها، وقدرها.

أما اشتراط الصفة، فلا يعتبر في النقود الورقية، نظراً لأن المتداول والمقبول منها واحد في الصفة؛ إذ المزور والمغشوش غير مقبول لا في السَّلْم ولا في غيره، ويعتبر اشتراط الصفة في النقود الذهبية أو الفضية فقط.

3 - تعجيل رأس المال، وقبضه في مجلس العقد قبل التفرق؛ فإن تفرقا قبل القبض بطل عقد السَّلْم وانفسخ، لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف...»⁽³⁾.

(1) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج 5، ص 337 وما بعدها، ورد المحتار، ابن عابدين، ج 4، ص 206 وما بعدها، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 240 - 244، وبلغة السالك، الصاوي، ج 2، ص 94 - 104، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 102، وحاشية الشرفاوي، ج 2، ص 22 - 27، والشرح الكبير، ابن قدامة، ج 4، ص 312 - 340، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 186 - 189.

(2) المغني، ابن قدامة، ج 4، ص 332.

(3) تقدم تخريجه في ص 238.

والإسلاف هو التقديم، ولأنه إنما سمي سَلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، فإذا تأخر الثمن لم يكن سَلماً.

ثم إنه إذا كان الثمن نقوداً، وأُخِّر عن مجلس العقد، لكان التأخير في معنى مبادلة الدين بالدين، وذلك أن النقود لا يصح أن تثبت ديناً في الذمة، في مقابل تأخير تسليم المبيع. وقد ورد أنه ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»⁽¹⁾، أي نهى عن بيع الدين بالدين، وهو غير جائز بالإجماع⁽²⁾.

ولأن في السَلْم غرراً، فلا يُضْمُّ إليه تأخير تسليم رأس المال. غير أن المالكية أجازوا تأخير قبض رأس المال لغير شرط، فإن شُرِّطَ التأخير، فلا يجوز لأكثر من ثلاثة أيام فقط⁽³⁾.

هذا بيان بيع السلع المؤخره، مع تقديم الثمن وتعجيله، فهل يجوز بيع سلع مؤجلة مع تأخير الثمن أيضاً؟.

إن بيع السلع إلى أجل مع عدم اشتراط تقديم الثمن، يسمى عند الفقهاء:

عقد الاستصناع:

هو عقد مع صانع على شراء ما سيصنعه، على أن يكون العين والعمل من الصانع نفسه.

وينعقد بالإيجاب والقبول، كاتفاق شخصين على صنع مفروشات، أو آنية ونحوها.

وهو عقد يشبه السَلْم من وجه؛ لأنه يبيع المعدوم، ولأن المبيع - الشيء المصنوع - ملتزم عند العقد في ذمة الصانع - البائع -.

(1) تقدم تحريجه في ص 312.

(2) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ج 4، ص 336.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي، ج 3، ص 195، والمتقى شرح موطأ الإمام مالك، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، 1332 هـ مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 4، ص 300.

ولكنه يفترق عنه من حيث أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا يشترط فيه بيان مدة الصنع وزمان التسليم.

وهو عقد يشبه الإجارة من وجه، ويفترق عنها بأن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله.

ولا يقال بأن هذا العقد إنما هو وعد ببيع أو إجارة، وبالتالي لا يَصْدُقُ عليها اسم العقد. فالأصح عند الحنفية أنه بيع، وأن المعقود عليه هو العين وليس العمل. وقد تقدم بيان مشروعية هذا العقد⁽¹⁾، وبقي أن أذكر شروطه المتعلقة بالنقود الورقية.

شروط عقد الاستصناع:

بعيداً عن الشرط المختلف فيه بين الجمهور وفقهاء الحنفية، في هل يشترط تسليم جميع الثمن في مجلس العقد أم لا؟ فإن الشروط الأخرى هي⁽²⁾:

1 - أن يكون المصنوع معلوم الجنس والنوع والصفة؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة، ومبنى العقود في الشريعة على السلامة لا المخاصمة.

2 - أن يكون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس، وهذا الشرط تابع لعرف الناس واتفاقهم على أن هذه الأشياء يمكن أن تكون ضمن عقود الاستصناع.

ويصح عقد الاستصناع عند الجمهور على أساس عقد السَّلَم، واشترطوا فيه ما اشترطوا في عقد السَّلَم، ومن أهم الشروط: تسليم جميع الثمن في مجلس العقد. وهذا الثمن مختلف حسب وجوده وتداوله بين الناس، فيصح أن يكون من النقود الورقية المتداولة في زماننا.

وعقد الاستصناع لازم إذا رأى المستصنع المصنوع، ولا يثبت له خيار إذا كان المصنوع موافقاً للطلب ومحققاً للشروط المتفق عليها.

(1) ينظر: ص 242.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 139، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 3، وص 210، ورد المحتار، ابن عابدين، ج 4، ص 213، وفتح القدير، ابن المهام، ج 5، ص 356.

وذلك لرفع الضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة.


يقول الدكتور وهبة الزحيلي في بيان صواب جعل عقد الاستصناع لازماً: [وفي تقديرنا أن هذا الرأي الذي أخذت به المجلة - أي مجلة الأحكام العدلية - سديد، منعاً من وقوع المنازعات بين المتعاقدين، ودفعاً للضرر عن الصانع؛ إذ إن أغراض الناس تختلف باختلاف الشيء المصنوع، حجماً ونوعاً وكيفية، ولأن هذا الرأي يتفق مع مبدأ القوة الملزمة للعقود بصفة عامة في الشريعة، ويتناسب مع الظروف الحديثة التي يُتَّفَقُ فيها على صناعة أشياء خطيرة وغالية الثمن جداً، كالسفن والطائرات، فلا يعقل أن يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم⁽¹⁾].

خلاصة البحث:

إن تبادل السلع بالأثمان، يقع ضمن ثلاثة أشكال:

- 1 - وجود المبيع مع تقديم الثمن أو تأجيله، وهذا جائز، ويسمى العقد في هذه الحالة [عقد بيع].
 - 2 - تأجيل تسليم المبيع - لعدم وجوده - مع اشتراط تقديم الثمن، وهو جائز أيضاً، ويسمى العقد في هذه الحالة [عقد سَلَم].
 - 3 - تأجيل تسليم المبيع - لعدم وجوده - مع جواز تقديم الثمن أو تأخيره، وهو جائز أيضاً، ويسمى العقد في هذه الحالة [عقد استصناع].
- وفي جميع هذه الأحوال، هناك ثمن يجب أن يُدْفَع ويُؤدَّى مقابل هذه السلع - المبيع - والثمن هو ما تعارف الناس على ثمنيته، ففي القديم كان ذهباً أو فضة، واليوم فإن الثمن المتعارف عليه هو النقود الورقية؛ لذا فإنه يجوز شرعاً - اعتماداً على قانونية النقود الورقية وشرعيتها - استعمال هذه النقود في مقابلة السلع في عقود البيع والسَلَم والاستصناع، دون أي حرج أو تضيق.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 634.



المبحث الثاني

مبادلة المنافع بالنقود الورقية

إن الأشياء التي يتبادلها الناس، إما أن تكون أعياناً - سلعاً - وقد تقدم الحديث عن مبادلتها بالنقود الورقية، وإما أن تكون منافع - خدمات - وهي محور الحديث في هذا المبحث.

عقد الإيجار:

إن تبادل المنافع - الخدمات - يسمى في الفقه [إيجاراً]، وهذه الكلمة هي من مشتقات الجذر [أ ج ر]، ولها تصرفات عدة، وجميعها تستعمل في الفقه، منها: كلمة [أجر]، و[إجارة].

وتعلّق الإجارة بالمنافع دون السلع، مقصود للتمييز بين البيع مع تنوع أشكاله، وبين الإجارة، يقول الخطيب الشربيني⁽¹⁾: [اعلم أن مقصود الإجارة المنافع]⁽²⁾.

وقد تقدم ذكر تعريف الإيجار، وبيان مشروعيته⁽³⁾، وبقي الحديث حول الأحكام المتعلقة بالإيجار وارتباطها بالنقود الورقية، وذلك ضمن العناصر التالية:

1 - إن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة وليس العين⁽⁴⁾: ولهذا وضع الفقهاء قاعدة لمعرفة ما تجوز إجارته وما لا تجوز، فقالوا: [كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وما لا فلا]⁽⁵⁾.

(1) محمد بن أحمد، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، توفي سنة (977هـ = 1570م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 6، ص 6.

(2) مغني المحتاج، ج 2، ص 333.

(3) ينظر، ص 234.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 4، ص 174 - 175، وص 187، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 215.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 733.

وعلى هذا، لا يجوز استئجار الشمع للاستضاءة به، ولا الصابون للغسل به. غير أن ابن القيم له رأي آخر، وهو أنه أجاز إجارة الأعيان والسلع، كما أجزت إجارة المنافع والخدمات، ويقول في ذلك: [إن الأصل الذي سار عليه الفقهاء - وهو أن المعقود عليه هو المنفعة - أصل فاسد، فهو لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر، واللبن في الحيوان، والماء في البئر، لذلك سوي بين العين والمنفعة في الوقف،... وفي التبرعات كالعارية... والمنيحة.. والقرض..، فكذلك في الإجارة تارة تكون على منفعة، وتارة تكون على عين تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونفع البئر⁽¹⁾].

إلا أن المدقق في كلام ابن القيم، يتضح له أن لا خلاف بين رأي الجمهور وكلامه؛ إذ إن إجارة الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً إنما هو في الحقيقة إيجار للمنفعة الحاصلة من العين، وليس إيجاراً للعين ذاتها، بدليل قوله: [ونفع البئر]، ولم يقل استئجار البئر، فالمستأجر إنما يستأجر النفع الحاصل من العين، وإن تلفظ في العقد بأنه يريد استئجار العين، ويجري كلامه على تقدير حذف مضاف، وأن مراده استئجار نفع العين.

2 - من شروط المعقود عليه: أن يكون معلوماً علمياً يمنع من المنازعة⁽²⁾، والعلم بالمعقود عليه في الإجارة يكون:

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 15.

(2) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 271، وبلغة السالك، الصاوي، ج 2، ص 264، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 339، وحاشية الشرقاوي، ج 2، ص 85، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 214 - 215، وعمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة، نسقه وفصله وراجعه أحمد حمدي إمام، 1403 هـ = 1983 م، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ص 58.

1 - بيان محل المنفعة، ويحصل ذلك بمعرفة العين المستأجر نفسها، وبالتالي التعرف على مقدار المنفعة التي تحدث فيها.

2 - وبيان مدة الإجارة؛ لأن ترك تعيين المدة يفضي إلى المنازعة، والأصل في العقود السلامة لا المخاصمة.

وتصح الإجارة على أي مدة، طالت أو قصرت، وهو قول جمهور العلماء.

3 - بيان العمل بياناً يمنع من المنازعة، وذلك في حالة استئجار الصناع والعمال؛ منعاً للجهالة المفضية إلى المخاصمة التي تفسد العقد⁽¹⁾.

3 - من شروط الإجارة: أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم والاستيفاء، حقيقة وشرعاً، ليتمكن المستأجر من الاستفادة من المعقود عليه⁽²⁾.

مثاله: النهي عن اكتراء الفحل للإتزاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل»⁽³⁾، وقد استدل به جمهور الفقهاء على تحريم الأجرة التي تؤخذ على ضراب الفحل؛ إذ إن الفحل قد ينزو وقد لا ينزو، والأثنى قد تُلقح وقد لا تُلقح، فالمنفعة غير مستوفاة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 4، ص 736 - 741.

(2) ينظر: بلغة السالك، الصاوي، ج 2، ص 265، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 336، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 215.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الإعارة، باب عسب الفحل، حديث رقم (24)، ج 12، ص 105، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلاً وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ج 10، ص 229، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات (17)، باب في عسب الفحل (42) حديث رقم (3429)، ج 3، ص 711 - 712، وسنن النسائي، في البيوع، باب بيع ضراب الفحل، ج 7، ص 310 - 311، والجامع الصحيح، في البيوع والإجازات (12)، باب في عسب الفحل (45)، حديث رقم (1273)، ج 3، ص 572، وقال حديث حسن صحيح.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 4، ص 189، ورد المحتار، ابن عابدين، ج 5، ص 28 - 29، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 335، والمهذب، الشيرازي، ج 1، ص 394، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 453.

وأجاز المالكية هذا العقد - كراء الفحل للإنزاء - إذا كانت الإجارة على مدة معلومة، تشبيهاً له بسائر المنافع⁽¹⁾، ولأن الحاجة تدعو إليه، وحملوا النهي الوارد على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق⁽²⁾.

وقد نقل الخطابي⁽³⁾ الجمع بين القولين، فقال: [قال الشيخ: وهذا - أي اكتراء الفحل للإنزاء وما يشبهه - كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم، وفيه قبح وترك مروءة]⁽⁴⁾. وكذلك لا يجوز استئجار الكلب المعلم للصطياد؛ لأن المنفعة غير مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر؛ إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد.

ومن الأمثلة التي ترد لبيان عدم استيفاء المنفعة: استئجار الأعمى للحراسة بالبصر، واستئجار غير القارئ لتعليم القراءة؛ إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه. 4 - ومن شروط الإجارة: أن تكون المنفعة مباحة شرعاً⁽⁵⁾؛ فلا يجوز الاستئجار على ارتكاب المعاصي ومقارفة الآثام، مثل تعليم الأنغام على آلات اللهب والطرب، أو تعليم الرقص، أو السحر، أو الشعر الماجن. وكذا لا يجوز الاستئجار لعصر الخمر أو سقيه، أو لطباعة كتب الملاحدة.

(1) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص269، والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص182.

(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص230.

(3) محمد بن محمد، البستي، أبو سليمان: فقيه، محدث، من نسل زيد بن الخطاب - أخي عمر - توفي في بست سنة (388هـ = 998م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص273.

(4) معالم السنن، بهامش سنن أبي داود، ج3، ص711.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص189، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية، بالأوفست، على الطبقة البولاقية 1315هـ دار المعرفة، بيروت، ج5، ص125، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص265، وحاشية الدسوقي، ج4، ص21، ومغني المحتاج، الشريني، ج2، ص335، والمهذب، الشيرازي، ج1، ص394، والمغني، ابن قدامة، ج5، ص545، والروض المربع، البهوتي، ج2، ص214، والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج4، ص744-745.

كما لا يجوز استئجار المغنية والنائحة.

وكذلك لا يجوز استئجار رجل لقتل رجل أو سجنه أو ضربه ظلماً.

كل ذلك ونحوه لا يجوز الاستئجار فيه؛ لأنه من المعاصي، والقاعدة الفقهية

تقول: [الاستئجار على المعصية لا تجوز]⁽¹⁾.

5 - ومن شروط الثمن الذي هو بديل المنفعة: أن يكون مالاً متقوماً⁽²⁾، والمال المتقوم

هو: ما يمكن ادخاره وبياع الانتفاع به شرعاً، ومن أفضل أنواع المال المتقوم:

الأثمان؛ وذلك لسهولة التعامل بها، ومقابلتها بالمنافع ومبادلتها بها.

ولقد قرر الفقهاء: أن كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع، يجوز أن يكون

عوضاً في الإجارة.

والنقود الورقية كما هو مقرر: أثمان، وقد صلحت أن تكون بدلاً في البيع، فلا

مانع من أن تكون عوضاً في الإجارة.

وهنا يمكن الرد مرة أخرى على القائلين بأن النقود الورقية عَرَض من عروض

التجارة، بأن الأمر لو كان كذلك لجاز استئجارها بعروض أخرى أو بأثمان، ولكن من

المعلوم أنه لا يجوز استئجار الدراهم والدينار⁽³⁾ لكونها أثماناً، وقد تبين أن النقود

الورقية ثمن، لذا لا يجوز استئجارها، لأنها لو أُجِّرت الأثمان بالأثمان (الذهب

بالذهب) لُفِّتَح باب الربا على مصراعيه، ذلك أن الثمن في الصرف لا يقابل إلا بالثمن

في الصرف، وعندها يدخل الأمر في باب الصرف لا في باب الإجارة.

(1) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود همزة، الطبعة الأولى 1406 هـ = 1986 م، دار الفكر بدمشق، ص 61.

(2) ينظر: رد المختار، ابن عابدين، ج 5، ص 3، والاختيار، الموصلي، ج 2، ص 57، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 271، والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص 181، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 334 - 335، وحاشية الشرفاوي، ج 2، ص 84 - 85، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 440 - 441، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 214، والموسوعة الفقهية، ج 1، ص 263. وص 320.

(3) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 269، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 335، والفقہ الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج 4، ص 733.

6 - ومن شروط بديل الإجارة: أن يكون معلوماً لا يفضي إلى المنازعة⁽¹⁾؛ وهذا هو الأصل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليُسِّم له أجرته»⁽²⁾.

ويتحقق العلم بالأجرة: إما بالرؤية أو بالصفة.

7 - ومن شروط الأجرة: ألا تكون منفعة من جنس العقود عليه؛ فلا تصح إجارة السكن بالسكن، أو الخدمة بالخدمة، وتصح أن تكون منفعة أخرى⁽³⁾.

وهذه بعض الأحكام المتعلقة بشروط العقود عليه في الإجارة [المنفعة والضمن]. وما يذكر أن من المنافع التي يدخلها التبادل:

الجعالة:

أو [الوعد بالجائزة]، وقد تقدم تعريفها وبيان مشروعيتهما⁽⁴⁾، وسيكون الحديث عنها في هذا المبحث ضمن النقاط التالية: الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال، وبيان الصيغة المطلوبة لمشروعية الجعالة، وبيان شروطها.

ومما يجدر ذكره أن الجعالة غير جائزة عند فقهاء الحنفية⁽⁵⁾ لما فيها من الغرر من حيث جهالة العمل وجهالة المدة.

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج 5، ص 3، والاختيار، الموصلي، ج 2، ص 57، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 271، والقوانين الفقهية، ابن جزوي، ص 181، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 334 - 335، وحاشية الشرفاوي، ج 2، ص 84 - 85، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 440 - 441، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 214، والموسوعة الفقهية، ج 1، ص 263. و ص 320.

(2) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المساقاة، باب الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك ا وكيف إن باعه بدئين؟ حديث رقم (15023 - 15024)، ج 8، ص 235.

(3) الموسوعة الفقهية، ج 1، ص 320.

(4) ينظر، ص 244.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 6، ص 203 - 205، واللباب، الغنيمي، ج 2، ص 217.

الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال:

تختلف الجعالة عن الإجارة على عمل معلوم، كبناء دار، وخياطة ثوب،
وصباغة قماش، من نواح أربع⁽¹⁾:

1 - إن استيفاء المنفعة في الجعالة لا يتم إلا بتمام العمل، أما في الإجارة على الأعمال
فإنها تتم للمستأجر بمقدار ما عمل، بمعنى أن العامل في الإجارة يستحق من
الأجر بمقدار عمله، أما العامل في الجعالة فلا يستحق شيئاً من الأجر إلا بعد أن
ينهي عمله.

2 - إن الجعالة عقد يحتمل فيه الغرر؛ إذ قد يكون العمل معلوماً وقد يكون مجهولاً،
أما في الإجارة على الأعمال فلا بدّ أن يكون العمل فيها مبيّناً معلوماً، وكذلك
المدة فإنها في الإجارة على الأعمال معلومة، أما في الجعالة فلا يشترط تحديد المدة.

3 - لا يجوز اشتراط تقديم الأجر على الجعالة، أما في الإجارة على العمل فإنه جائز.

4 - الجعالة عقد جائز غير لازم، فيجوز فسخه، أما الإجارة على العمل فإنها عقد
لازم لا يفسخ.

صيغة الجعالة⁽²⁾:

بما أن الجعالة وعد بالجائزة، أو التزام بإعطاء، فإنها لا تتحقق إلا بصيغة من
الجاعل - صاحب العطاء - كقوله: مَنْ فعل كذا فله كذا.

ومثله، ما يخصص للمتسابقين من مكافآت، وكذلك للناجحين، ونحو ذلك.

وينبغي أن تكون صيغة الجعالة دالة على إذن بالعمل بطلب صريح،
وبِعِوضٍ معلوم مقصود، ولا يشترط في الجاعل كونه مالكاً للعوض وقت

(1) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص283 - 284، والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص182،
ومغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص430، والمغني، ابن قدامة، ج5، ص657، وكشاف القناع،
البهوتي، ج4، ص11 - 12.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي، ج4، ص60، ومغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص429، وما بعدها،
والمهذب، الشيرازي، ج1، ص411.

العقد، ويشترط عند التسليم، كما لا يشترط قبول العامل؛ لأن الجعالة التزام من جانب واحد.

شروط الجعالة:

يشترط في الجعالة ما يلي⁽¹⁾:

- 1 - أهلية العاقد [الجاعل]؛ والأهلية تعني البلوغ والعقل (التكليف).
أما العامل، فإن كان معيناً اشترط فيه الأهلية، وإن كان غير معين فيكفي أن يعلم بالجعل (المكافأة، الأجر).
- 2 - كون الجعل مالا متقوماً، معلوماً علماً ينفي عنه الجهالة المؤدية إلى المنازعة. واشترط كونه مالا متقوماً، يدخل فيه النقود على اختلاف أنواعها، وأحسن هذه النقود وأسهلها استعمالاً وأيسرها تعامللاً في زماننا: النقود الورقية؛ لذا فإنه يجوز أن تكون جعلاً، لكونها تعد من الأثمان، ومن الأموال المتقومة.
- 3 - أن تكون المنفعة مباحة الانتفاع بها شرعاً، وأن تكون معلومة حقيقة. والقاعدة في ذلك: أن كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة على الأعمال، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة على الأعمال، لا يجوز أخذ الجعل عليه.
- 4 - اشترط فقها المالكية أن لا يحدد للجعالة أجل⁽²⁾.

خلاصة البحث:

إن مبادلة المنافع بالأثمان تكون:

- إما إجارة، وهي نوعان:


إجارة على المنافع، وقد تحدثت عنها في هذا المبحث.

وإجارة على الأعمال، وهي عقد الاستصناع، وقد تحدثت عنه في المبحث السابق.

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص64، ومغني المحتاج، الشريبي، ج2، ص430، والمغني، ابن قدامة، ج5، ص656.

(2) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، ص182.

- وإما جعالة، ووعده بالدفع لمن يعمل عملاً معيناً.
وفي كلا الحالتين - الإجارة والجعالة - يجوز أن يكون مقابلتها ثمن، وربما كان
المقابل سلعة، ولكن يشترط أن لا تكون من جنس عين المنفعة.
غير أن الغالب أن يكون الطرف الآخر في المبادلة عن طريق الإجارة أو
الجعالة هو الثمن.
وهذا الثمن لا يخلو إما أن يكون نقوداً ذهبية، أو فضية، ولا يمنع أن يكون
نقوداً ورقية؛ ذلك أن النقود الورقية أثمان متفق على ثمنيتها، ومقبولة في التبادل،
لذلك صلحت أن تكون في مقابلة المنافع.



المبحث الثالث

مبادلة الأثمان بالنقود الورقية حالاً (الصرف)

النقود الورقية ثمن:

قبل البدء بذكر أحكام الصرف، لا بدّ من التأكيد على ثمنية النقود الورقية، لأن الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض، فالنقود الورقية تُعدُّ ثمناً قائماً بذاته، تعارف الناس على ثمنيته، وقبلة الجمهور قبولاً عاماً في أداء وظائف النقود، دون أن يتعارض ذلك مع نص شرعي يبطل الثمنية عن تلك النقود الورقية.

وقد ثبتت هذه الحقيقة، حتى إن المعاجم اللغوية الحديثة بدأت تذكر هذه المعاني، ففي المعجم الوسيط: الصرف هو [مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية]⁽¹⁾ وقد اقتصر التعريف على ذكر نوع من أنواع الصرف، وهو الصرف مع اختلاف الجنس.

نقود كل دولة جنس:

في بحث صرف وتبادل العملات يكثر ذكر الاصطلاحات التالية: الجنس، النوع، اتحاد الجنس، اتحاد النوع. لذا ناسب أن أعرف هذه الكلمات⁽²⁾:

الجنس لغة: الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع.

والنوع لغة: الصنف، وهو أخص من الجنس.

والاتحاد لغة: امتزاج الشئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس والنوع والاتحاد عن المعنى اللغوي،

لكنهم يختلفون في تحديد معنى اتحاد الجنس.

فهو عند فقهاء الحنفية: اتحاد الراسم الخاص واتحاد المقصود.

(1) ج1، ص513.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج1، ص197 - 198.

وهو عند فقهاء المالكية: استواء المنفعة أو تقاربها⁽¹⁾.

وعند فقهاء الشافعية: أن يجمع البدلين اسمٌ خاص⁽²⁾.

وعند فقهاء الحنابلة: اشتراك الأنواع في أصل واحد، وإن اختلفت المقاصد⁽³⁾.

هذه تعريفات الفقهاء لاتحاد الجنس، غير أنه لا يمكن تطبيقها كلها بشأن

النقود الورقية، لذا سأقوم باختيار ما يناسب النقود الورقية بطبيعتها الحالية.

فاستبعد تعريف فقهاء الشافعية والحنفية، للوقاية من الوقوع في الربا، إذ إن

عملات كل الدول مع اختلافها يجمعها اسم واحد، وهو [النقود الورقية]، فإذا

كانت النقود الورقية كلها جنس واحد، وتحت أنواع، وهي عملات كل دولة، فإنه -

بناء على ذلك - يحق بيعها متفاضلة، ولا يشترط التقابض، وهذا هو عين الربا، ذلك

أن كل عملة لها استقلاليتها ولها رصيدها ولها سعر صرفها، فهي جنس لوحدها،

وليست نوعاً من جنس النقود الورقية.

ومن ناحية أخرى، فإن تسمية بعض النقود الورقية وإن تشابهت، كالدينار

الليبي والدينار الأردني، والجنيه المصري والجنيه الإسترليني، إلا أن لكل عملة

استقلاليتها الاقتصادية، وقوتها الشرائية، من أجل ذلك فإن تعريف فقهاء الشافعية

والحنفية لاتحاد الجنس لا يناسب النقود الورقية في إبعاد التعامل بالربا عنها.

أما تعريف فقهاء المالكية لاتحاد الجنس، فإن شقه الأول يلائم اتحاد الجنس في

النقود الورقية المتداولة، حيث إن المنفعة لعملة كل دولة تستوي، أي إن القوة

الشرائية للوحدة النقدية الواحدة لكل عملة على حدة، متساوية.

ولكي تُبعد شبهة الربا عن النقود الورقية أثناء تبادلها مع بعضها، يجب

استبعاد الشق الثاني من تعريف فقهاء المالكية لاتحاد الجنس - وهو تقارب المنفعة -

(1) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش، دار صادر، بيروت، د.ت، ج 2،

ص 538.

(2) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 23.

(3) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج 4، ص 139.

والتأكيد على ضرورة تساوي المنفعة فقط، للوحدة النقدية، ليطلق عليها عند التبادل اتحاد الجنس، وعندها يجب التقابض مع التماثل أثناء مبادلة عملة البلد الواحد ببعضها، ويكفي التقابض دون التماثل عند اختلاف العملة، وإن اتحد اسمها.

ويبقى تعريف فقهاء الحنابلة لاتحاد الجنس هو الأقرب للصواب في مسألة اتحاد الجنس في النقود الورقية، وذلك لإبعاد شبهة الربا، أو الربا بعينه عنها، أثناء تبادلها مع غيرها.

إذاً، فعملة كل بلد جنس واحد، و عملات الدول المختلفة أجناس مختلفة؛ لأن النقود الورقية لا يقصد بها مادتها، وإنما هي عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء، هذا العيار وضعته الدولة المصدرة للعملة، وهو يختلف باختلاف الدول، وليس هناك شيء مادي يُبنى عن نسبة ثابتة بين هذه العيارات المختلفة باختلاف عملات الدول. حيث إن هذه النسبة تتغير بين ساعة وساعة، بناء على تغير الظروف الاقتصادية في شتى البلاد، ولا شك أن الظروف السياسية تلعب دوراً في ذلك، بالتالي فليس هناك علاقة ثابتة بين عملات الدول المختلفة، تجعل منها جنساً واحداً، بخلاف عملة الدولة الواحدة، فإن أنواعها المختلفة مرتبطة ببعضها بنسبة ثابتة لا تتغير⁽¹⁾.

ولمزيد من الإيضاح أفصل أنواع جنسين من العملات، النقود الورقية السورية، والنقود الورقية الليبية:

فالنقود الورقية السورية جنس قائم بذاته، تحته أنواع: 500 ليرة نوع، وفتة 200 ليرة نوع، وفتة 100 ليرة نوع، وفتة 50 ليرة نوع، وفتة 25 نوع، وفتة 10 ليرات نوع، وفتة 5 ليرات نوع، وفتة 1 ليرة نوع، وكل هذه الأنواع تندرج تحت جنس واحد، هو العملة الورقية.

(1) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص 22.

والتقود الورقية الليبية جنس قائم بذاته، تحته أنواع: فئة 10 دنانير نوع، وفئة 5 دنانير نوع، وفئة 1 دينار نوع، وفئة 1/2 دينار نوع، وفئة 1/4 دينار نوع، وكل هذه الأنواع تندرج تحت جنس واحد هو العملة الورقية الليبية.

وهذا التفصيل والبيان، للجنس والنوع، قد أكدت عليه الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، إذ جاء في البند الثاني من توصياتها المتعلقة بالتقود الورقية وعلاقتها بالذهب، ما يلي: [2 - كل عملة من العملات جنس قائم بذاته]⁽¹⁾.

وبعد هذا البيان يسهل الانتقال للحديث عن أنواع الصرف:

أنواع الصرف:

ينقسم الصرف حسب الجنس، إلى قسمين:

1 - صرف مع اتحاد الجنس.

2 - صرف مع اختلاف الجنس.

1 - فالصرف مع اتحاد الجنس، يكون: بصرف نقود ذهبية بنقود ذهبية، أو نقود فضية بنقود فضية، وهذه العملية تسمى عند فقهاء المالكية [المراطة]، كما يكون بصرف نقود ورقية سورية بنقود ورقية سورية أخرى، أو صرف نقود ورقية ليبية بنقود ورقية ليبية، أو بصرف دولارات بمثلها...

وهذا الصرف يكون عندما يرغب أحد المالكين لفئة كبيرة من عملة معينة بصرفها إلى فئات صغيرة من العملة نفسها، وذلك كمن يحمل قطعة من فئة عشرة دنانير، وهو بحاجة إلى فئات صغيرة، فيعطيها لآخر ليؤدِّها له، فإما أن يعطيه قطعتين من فئة خمسة دنانير، أو يعطيه خمسة دنانير وخمس قطع من فئة الدينار الواحد، أو غير ذلك من فئات الدينار المختلفة.

وفي جميع الأحوال يجب التقابض في مجلس العقد، والتماثل في القيمة والمقدار، فمَنْ أعطى عشرين ديناراً يأخذ عشرين، ولا يجوز، بل يحرم شرعاً أن يأخذ واحداً وعشرين أو يأخذ تسعة عشر.

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 69، شعبان 1407هـ = إبريل 1987م، ص 10.

والتماثل هنا لا يكون بعدد الأوراق، وإنما يكون بقيمتها الاسمية المسجلة عليها، ذلك أن المقصود من تبادل هذه النقود ليس ذات الورق ولا وزنه ولا عدده، بل تبادل القيمة التي يمثلها.

ومما يذكر في هذا السياق، حرمة ما يجري أمام مباني مراكز الهاتف، حيث الحاجة لفئات نقدية صغيرة معدنية للحصول على خدمة الهاتف، والذي يجري هو صرف النقود الورقية على اختلاف فئاتها بنقود معدنية مع أخذ فرق بينها، وهذا مخالف لشروط الصرف، وهو محرّم شرعاً.

وإنما وجب التنبيه إلى هذا الأمر، لأن بعض الناس جعلوها حرفة يتكسبون من ورائها، فيذهب أحدهم صباحاً وفي جعبته كمية كبيرة من النقود المعدنية المطلوبة في جهاز الهاتف، وينتظر من يأتي - وما أكثرهم - ليسأله عن إمكانية صرف النقود الورقية بقطع معدنية، فيبادر لصرفها مع الاحتفاظ بجزء منها، فمثلاً: يدفع الرجل عشر ليرات ورقية مثلاً فيعطيه الآخر 8 ليرات معدنية.

وهذا هو عين الربا، إذ فُقد شرط التماثل في القيمة والمقدار، وذلك مع اتحاد الجنس.

2 - أما الصرف مع اختلاف الجنس، فيكون: بصرف نقود ذهبية بنقود فضية، أو بصرف نقود ذهبية بنقود ورقية، أو يكون بصرف نقود فضية بنقود ورقية، أو يكون بصرف نقود ورقية لبيبة مثلاً بنقود ورقية سورية.

وعلى العموم، هو صرف نقود ورقية من جنس معين بنقود ورقية من جنس آخر. وهنا لا يشترط التماثل ولا يجب، إذ إن قيمة كل عملة تختلف عن قيمة العملة الأخرى، و[التفاضل - في مثل هذه الحالة - جائز بالإجماع]⁽¹⁾. ولا يقال لمن يحمل عشرة دنانير ويريد صرفها بليرات سورية يجب أن تأخذ عشر ليرات فقط، ذلك لأن قيمة الدنانير العشرة تساوي أكثر بكثير من قيمة عشر ليرات، وعدم تحديد الفرق بين العملتين بسبب أن قيم النقود الورقية تختلف بين فترة وأخرى.

(1) أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص 22.

وكل الذي يجب شرعاً في هذا النوع من التبادل وصرف العملات، هو التقابض في مجلس العقد، قبل أن يفترق المتصارفان، ويجب شرعاً أن يسلم كل إلى الآخر ما يريد إبداله.

شروط الصرف:

على الإجمال، عند تبادل النقود يجب تحقيق شروط أربعة⁽¹⁾:

- 1 - التقابض في مجلس العقد.
- 2 - التماثل في القيمة «المقدار».
- 3 - ألا يكون في عقد الصرف خيار.
- 4 - ألا يكون في العقد تأجيل.

وإليك التفصيل:

1 - أما الشرط الأول، فهو التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين⁽²⁾:

إذ يشترط قبض البديلين جميعاً قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر، افتراقاً بالأبدان، فلا يجوز أن يقول: بعثك 100 دينار بـ 2500 ليرة سورية، فيقول الآخر: قبلت، دون أن يسلم أحدهما للآخر ما يريد إبداله.

وعدم جواز ذلك، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، وقد قال ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»⁽³⁾.

ونقل عن الإمام مالك، أنه قال: [ولا يجوز في الصرف إلا المناجزة]⁽⁴⁾.

(1) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج 5، ص 367 - 368.

(2) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج 5، ص 369 - 370، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 233، ومغني المحتاج، الشرييني، ج 2، ص 24، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 59، والموسوعة الفقهية، ج 2، ص 22.

(3) نصب الراية، الزيلعي، ج 4، ص 4. وقد تقدم تخريجه في ص 107.

(4) المدونة الكبرى، ج 3، ص 396.

ولعل العلة في ذلك: انتفاء الغرر عن العقد، ذلك أن العقود تختلف قيمتها وسعر صرفها، وبين يوم ويوم، بل يمكن القول بين ساعة وساعة، إن لم يكن كل لحظة في بعض الظروف الخاصة.

فإن افترق المتصارفان قبل قبض العوضين، بطل العقد، لفوات الشرط، [قال ابن المنذر⁽¹⁾:] أجمع كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد⁽²⁾.

والتقابض شرط، سواء اتحد الجنس أم اختلف، جاء عن مالك بن أوس⁽³⁾ أنه قال: أقبلت أقول مَنْ يصرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله⁽⁴⁾ - وهو عند عمر بن الخطاب - أرنا ذهبك، ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطيك وِرْقك أي: فضتك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه وِرْقه أي: فضته، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله قال ﷺ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ...»⁽⁵⁾.

ولا يقصد بالتقابض اشتراط تصافح اليدين أو البراجم، بل يكفي في التقابض مجرد وجود البدلين في ملكية المتعاقدين في مجلس العقد، قال في الهداية: [ومعنى قوله ﷺ: «يبدأ بيد» عيناً بعين، كذا زاده عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه]⁽⁶⁾.

(1) محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر: فقيه، مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، توفي فيها سنة (319هـ = 931م)، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 5، ص 294 - 295.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 4، ص 59، والموسوعة الفقهية، ج 2، ص 22.

(3) ابن الحدثان، أبو سعيد: تابعي، من أهل المدينة، ثقة، ويقال أنه رأى النبي، ولم تثبت له عنه رواية. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 5، ص 258.

(4) التيمي القرشي المدني، أبو محمد: صحابي، من الأجواد، أحد الستة أصحاب الشورى، كان يقال له ولأبي بكر: القرينان، استشهد يوم الجمل، ودفن بالبصرة سنة (36هـ) له (38) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 3، ص 229.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11، ص 12.

(6) المرغيناني، ج 2، ص 83.

وهذا ما يسهّل جواز الحوالة أو الكفالة أو الرهن في بدل الصرف، إذ إنه في حال تعذر لقاء المتصارفين، فلا بدّ من إدخال عقد آخر من هذه العقود الثلاثة ليصبح التصارف شرعياً.

فمع تطور أجهزة الاتصالات «برقية، هاتف، تلكس، فاكس - البريد المصور - الشبكة العالمية (الإنترنت)» وتوسع العمليات التجارية، يصبح شرط التقابض - خذ وهات، يبدأ بيد - عسيراً، ولا بدّ من إدخال عقد آخر مع الصرف لإبراز شرعيته. فيجوز لأحد المتصارفين أن يحيل صاحبه على رجل آخر لقبض حقه، بشرط أن يكون المحال عليه حاضرًا في مجلس العقد⁽¹⁾، أو راضياً بالإحالة عليه كما في حالة المصارف. فمثلاً: أحمد رجل سوري يعمل في ليبيا، وقد أخذ دنانير ليبية لقاء عمله ويريد أن يرسل مبلغاً إلى أهله، فما عليه إلا أن يتصل بشخص في سورية - سامر مثلاً - ويطلب إليه أن يدفع لأهله قيمة الدنانير التي يملكها، فيقول له سامر: وأنت أعطِ الدنانير لصديقي غسان الموجود في ليبيا، وكل ذلك يجب أن يجري في مجلس العقد الواحد. وعند ذلك يصح الصرف بشرط وجود غسان مع أحمد، ووجود أهل أحمد مع سامر، أثناء العقد المهتوف أو المبرق بالتلكس أو بالفاكس، أو عبر الشبكة العالمية.

فإن تعذر وجودهم، قام سند الإحالة المكتوب في مجلس العقد مقام وجود المحال له، كما في حالة المصارف أثناء تحويلها للعملاء.

ذلك أن عقد الحوالة مع عقد الصرف، من إحدى المعاملات المصرفية المباحة، وعنهما يقول الدكتور نور الدين عتر: [وكل من هذين الأمرين - أي تسليم المبلغ إلى شخص المحال عليه أو إلى المصرف المحال عليه - جائز ظاهر الجواز]⁽²⁾.

وفي معرض ردّه على إشكال قد يردّ، بأن من شروط عقد الصرف: أن يتم التقابض في المجلس، والتقابض هنا ليس في الوقت نفسه، ولا في المكان نفسه، ولا

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج 4، ص 640.

(2) المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام، ص 38.

مع الشخص نفسه، يقول: [إن التقابض في المجلس تم باستلام صاحب العملة سنداً بها]⁽¹⁾.

وذلك أنه عندما يدفع الشخص المبلغ إلى المصرف، ويطلب تحويله إلى شخص آخر في بلد آخر، فإن المصرف يعطيه إشعاراً بذلك، أي يمنحه سنداً يتضمن استلام المصرف للمبلغ للقيام بتحويله، فتسليم المبلغ واستلام الإشعار يكون عقد الصرف قد تم يداً بيد، ويعتبر هذا تقابضاً حكماً⁽²⁾.

وكذلك الأمر في مثال العامل السوري، إذ إنه عندما يدفع للرجل في ليبيا المبلغ الذي يريد تحويله إلى أهله ويأخذ بذلك سنداً، فإن عملية الصرف تصبح جائزة؛ لوجود التقابض الحكمي.

ويجوز لأحد المتصارفين أن يُقدّم كفيلاً بضمان حق صاحبه بشرط أن يكون الكفيل موجوداً في مجلس العقد ليقبل الكفالة، ويرضى الطرف الآخر⁽³⁾.

فمثلاً: يتصل عدنان من سورية بعبد الجبار من ليبيا، ويُعلمه بحاجته لصرف بعض الدينارين بما يعادلها من الليرات السورية، والكفيل بينهما هو عبد المنعم - المعروف من قبل الطرفين - سواء كان يقيم في سورية أم في ليبيا.

ولجواز عقد الصرف في هذه الحالة، يشترط قبول عبد المنعم الكفالة، وقبول عبد الجبار بهذا الكفيل، مع اشتراط وجود الكفيل عبد المنعم أثناء الاتفاق وعقد الصرف.

كما يجوز لأحد المتصارفين أن يُقدّم رهناً مقابل بدل الصرف لضمان حق صاحبه⁽⁴⁾.

(1) المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام، ص 39.

(2) ينظر: المصارف الإسلامية ومشكلات تغيير أسعار صرف العملات الأجنبية، د. شوقي شحاته، بحث مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 56، رجب 1406هـ = مارس 1986م، ص 41.

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 4، ص 640.

(4) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 4، ص 640.

مثلاً: التقى سمير بسامر في ليبيا، واحتاج سمير لبعض الدنانير، فاتفق مع سامر أن يصرف منه الدنانير بليرات سورية يسلمها له في سورية، على أن يعطيه - لضمان حقه - قطعة من الذهب مثلاً، على سبيل الرهن، فهذا جائز.

وعلى العموم يمكن القول: إن الذي يريد تصريف عملته بعملة أخرى غير موجودة في مجلس العقد، يمكنه إدخال عقد آخر مع عقد الصرف ليصبح عمله شرعياً. وهو بالخيار بين الحوالة مع الصرف، أو الكفالة مع الصرف، أو الرهن مع الصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد سعر الصرف في مجلس العقد.

2 - وأما الشرط الثاني في عقد الصرف، فهو: التماثل، وذلك عند اتحاد الجنس فقط: فإذا بيع الجنس بالجنس، أي ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو نقود ورقية لبيبة مثلاً بنقود ورقية لبيبة أخرى، فيجب التماثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة بالنسبة للمعادن، وفي الحدائث والقَدَم بالنسبة للنقود الورقية، ما دامت النقود الورقية معتمدة من قبل الحكومة.

3 - ألا يكون في عقد الصرف خيار⁽¹⁾:

وهذا الشرط متفرع من شرط التقابض، إذ لو ثبت الخيار للمتصارفين أو لأحدهما، لامتنع التقابض، وبامتناع التقابض يبطل العقد، هذا بالنسبة لاشتراط خيار البيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لخيار الرؤية؛ ذلك أن عقد الصرف ما دام يُشترط فيه التقابض، إذاً لا بدّ من وجود الثمن أثناء العقد، ولا يعقل أن يكون غائباً، لأن غياب المعقود عليه لا يحقق التقابض، إلا إذا كان في حالة إدخال عقد الحوالة أو الكفالة أو الرهن في الصرف.

أما بالنسبة لخيار العيب، فإنه لا يمنع من تمام العقد ومن التقابض، حتى إذا ثبت عيب في نقود أحد المتصارفين، بأن كانت إحدى الأوراق النقدية مزورة، فإنه

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 219، والهداية، المرغيناني، ج 5، ص 372.

يعود على المتصارف الآخر، لييدها له بورقة صحيحة سليمة، وهذا العيب لا يفسخ العقد، لأن الصرف يتعقد على مثل النقود لا على عينها⁽¹⁾، حتى ولو باعه هذه الليرات السورية وأشار إليها، بهذه الدنانير الليبية وأشار إليها، فإن لصاحب الليرات أن يدفع غيرها، وكذلك يحق لصاحب الدنانير أن يدفع غيرها، فالنقود لا تتعين بالتعيين.

4 - أما الشرط الرابع في عقد الصرف، فهو: ألا يكون في العقد أجل⁽²⁾، أي: يشترط عدم تأخير أحد البديلين عن مجلس العقد.

وهذا الشرط متفرع من شرط التقابض أيضاً، ذلك أن الأجل يؤخر القبض، فيفسدُ العقد.

وهنا يأتي سؤال: هل يجوز الآن تحديد سعر الصرف لعملة ما، ستُسَلَّم في موعدٍ لاحقٍ متفق عليه؟.

إن هذه العملية، تقوم بها المصارف في زماننا، وتسمى عملية النقد الأجل⁽³⁾. ويقصد بها - المتعامل مع المصرف -: تغطية الأخطار الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف.

والمصرف يتحمل هذا العبء، فإما أن يكسب ربحاً، وإما أن يتحمل خسارة، ولكنه يأخذ فوائده على هذه العملية وذلك لمواجهة الخسارة، وهذا الذي يأخذه المصرف يسمى: احتياطي الأجل.

- التخريج الأول: إن هذه العملية عملية بيع باطل، وذلك بالنظر إلى النصوص التي تمنع الصرف مع تأجيل القبض، وهذا ما تتضمنه عملية النقد الأجل، فهي بهذا الاعتبار عملية محرمة شرعاً.

(1) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج 5، ص 367، والدر المختار، الحصكفي، ج 4، ص 246، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم، د. الزحيلي، ج 4، ص 638.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 219، والهداية، المرغيناني، ج 5، ص 372.

(3) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الممشري، ص 275 - 281.

- التخريج الثاني: إن هذه العملية عملية بيع صحيح، وذلك بالنظر إلى أن الاتفاق بين الشخص والمصرف على تحديد سعر الصرف، وإنما هو مواعدة واتفاق يسبق عملية الصرف الحقيقية، والتي يتم فيها التقابض فوراً بمجرد الانتهاء من إعطاء الوعد والاتفاق على سعر النقد الآجل.

والتقابض يتم من شخص يمثل إرادتين، بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة عن غيره، وهذا الشخص اعتباري هو المصرف.

ولا يتم تطبيق التخريج الثاني إلا في حالة النقد الآجل، نتيجة شراء البضاعة من مستورد خارجي. وهنا يأتي سؤال آخر: هل تصح المواعدة بالصرف؟. لقد كرهها الإمام مالك.

ويبقى أمر النقد الآجل في نطاق الحظر الشرعي، لدخول الربا فيه، إذ إن المصرف يأخذ عوائد على النقد الذي اشتراه لزبونه واحتفظ به، كما يأخذ فرق فوائد الإيداع، وهذه الفروق إما أن تكون ربحاً أو خسارة، وفي كلا الحالين الربا داخل فيها.

أحكام متفرقة في عقد الصرف:

أ- حكم صرف النقود الورقية بأعلى من سعرها المقرر من قبل الحكومة التي أصدرتها: من المعلوم أن أسعار صرف النقود الورقية بالنسبة إلى غيرها يتعين من قبل الدولة التي تصدرها، تبعاً للقوة السياسية، والنشاط الاقتصادي، والقبول الاجتماعي للعملة، ولكن التعامل بها وتداولها قد يؤدي إلى تغيير في سعرها عن المقرر، دون أن تغير الدولة السعر المحدد من قبلها، فهل يجوز والحالة هذه أن تُصَرَف هذه النقود بأقل أو أكثر من ذلك السعر المحدد من قبل الدولة المُصدِّرة؟.

إن الجواب على هذا السؤال ذو شقين:

أولاً: إن صرف النقود الورقية بغير سعرها المحدد من قبل الحكومة، لا يعدّ ربا، لأن التفاضل بين الجنسين جائز شرعاً، وليس لهذا التفاضل قدر محدد، وإنما هو يتبع رضا العاقدين⁽¹⁾.

(1) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص 23.

ثانياً: إن النقود الورقية يجري عليها أحكام التسعير، لأنها تصدر من قبل الدولة، وقيمتها مستمدة من ثقة الناس بها، وإلزام الدولة الناس بالتعامل بها، لذا وجب أن لا تصرف إلا بالسعر الذي تحدده الدولة، ولا ينبغي مخالفته، وذلك لأمرين:

إما لأن طاعة ولي الأمر - فيما ليس بمعصية - واجبة⁽¹⁾.
وإما لأن كل من يسكن دولة، فإنه يلتزم - قولاً وفعلاً - باتباع قوانينها⁽²⁾ ما لم تخالف نصاً شرعياً.

ب - يجوز أن يبيع سلعة بنقود سورية، ويقبض ثمنها دنانير ليلية، بشرط أن يكون سعر الصرف هو سعر يوم البيع.

وهذا قول أكثر أهل العلم⁽³⁾، والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيعه الإبل بالبيع⁽⁴⁾.

ج - لو وكل كل من المتصارفين رجلاً أن ينقد عنه - أي يصرف له - فإن مجلس العقد يعتبر ببقاء وافتراق المتصارفين لا الوكيلين، ويقوم قبض الوكيل مقام قبض المتصارف⁽⁵⁾.

مثلاً: اتفق زيد وعمرو على عقد صرف، على أن يكون بكر وكيلاً عن زيد، وحسان وكيلاً عن عمرو، ففي هذه الحالة، يعتبر مجلس العقد بقاء زيد وعمرو لا بقاء بكر وحسان، ذلك أن زيدا وعمراً هما المتعاقدان، فيعتبر مجلسهما لصحة العقد وعدمه.

د - إذا كان له عند رجل وديعة مقدارها 100 دولار، فأراد أن يأخذها دنانير، جاز ذلك، ولا يشترط أن يعيد المودع لديه الدولارات، ويطلب منه تسليمها بيده مع تسليم الدنانير، لأن العبرة بالمعاني والقيم، لا بالشكليات⁽⁶⁾.

(1) هذه قاعدة فقهية. ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج 1، ص 780. وج 1، ص 792. وج 5، ص 407.

(2) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص 23.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 4، ص 54.

(4) تقدم الحديث وتخريجه في ص 252 وما بعدها.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 4، ص 59 - 60، والفقهاء الإسلاميين وأدلته، د. الزحيلي، ج 4، ص 641.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 4، ص 65.

هـ - لو كان لزيد في ذمة عمرو مبلغ من الدولارات، ولعمرو في ذمة زيد مبلغ من الدينارين، فاتفقا على التصارف، فهل يصح؟⁽¹⁾:

عند الحنابلة والشافعية: لا يصح، لأنه يبيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع.

وعند المالكية: يصح التصارف، ويجوز إذا كان حالاً، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة.

وعند فقهاء الحنفية: يصح أيضاً، ويجوز سواء كان التصارف حالاً أم غير حال؛ لأن الذمة الغائبة لا تختلف عن الذمة الحاضرة.

والباحث يرى أن رأي المالكية والحنفية أولى بالعمل، وذلك تسهيلاً على الناس في معاملاتهم وتبادهم، ولأن العبرة في العقود للمعاني لا للمباني.

و- الإقالة⁽²⁾ في الصرف: يشترط في التقابض من الجانبين قبل الافتراق، كما في ابتداء عقد الصرف، فلو تقايلا الصرف، وتقابضا قبل الافتراق صحّت الإقالة، وإن افتراقا قبل التقابض بطلت الإقالة⁽³⁾.

ز- سبق بيان تعريف المقاصة ومشروعيتها⁽⁴⁾، وهي صحيحة وجائزة في عقد الصرف كما سيتضح في الأسطر التالية:

بما أن المقاصة هي اقتطاع دين من دين، مثلاً: أراد عماد أن يتصارف مع عمر، فدفع عماد الدينارين اللبية، وكان لعمر دين على عماد، فلم يُسَلِّمه عمر الليرات السورية على أن يحتسب من الدين، فهل تجوز المقاصة؟ وهل تصح؟.

(1) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، ص 166، والمغني، ابن قدامة، ج 4، ص 53.

(2) الإقالة في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. الموسوعة الفقهية، ج 5، ص 324.

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج 5، ص 329.

(4) ينظر: ص 252.

هنا ميّز العلماء ثلاث حالات⁽¹⁾:

- 1 - أن يكون الدّين ثابتاً قبل حدوث عقد الصرف: فإذا أراد المتصارفان إجراء المقاصة بأن يجعل (عماد) مقابل بدل الصرف الدّين الثابت في ذمة المتصارف الآخر (عمر)، جاز الفعل إن تراضيا على المقاصة.
فإن لم يتراضيا على إجراء المقاصة بأن أصّر (عماد) على أن يكون هذا العقد صرفاً بحثاً دون حاجة إلى إدخال الدّين فيه، لم تقع المقاصة.
- 2 - أن يثبت الدّين بقبض مضمون بعد عقد الصرف، فتقع المقاصة في هذه الحالة جبراً.
- 3 - أن يثبت الدّين بعقد متأخر عن عقد الصرف، فلا تقع المقاصة إلا اتفاقاً.
وهكذا، فإن المقاصة هي عقد تراض بين الطرفين، ولا يقع في الصرف إلا إذا تراضيا، جاء في الهداية: [من كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة، ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار وتقاصبا العشرة بالعشرة فهو جائز]⁽²⁾.

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج 14، ص 19، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 268، وفتح القدير، ابن الهمام، ج 5، ص 379، والفقّه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج 4، ص 643 - 644.

(2) المرغيناني، ج 5، ص 379.



المبحث الرابع

مبادلة الأثمان بالنقود الورقية أجلاً [القرض]

سبق بيان تعريف القرض وأدلته ومشروعيته وحكمه⁽¹⁾، وسيكون الحديث هنا عن أركان القرض وبخاصة فيما يتعلق بما يصح فيه القرض، لبيان صحة القرض في النقود الورقية.

أركان القرض:

للقرض ثلاثة أركان:

1 - الصيغة: [الإيجاب والقبول]، وهي ركن عند الجمهور، شرط عند فقهاء الحنفية؛ لأن القرض عقد من العقود التي تتم بين طرفين؛ لذا فإن وجود العقد يتوقف على صيغة تُفصِّح عن رغبة العاقدين في إنشاء العقد، وتُعبَّر بوضوح عن اتفاقهما، وذلك أن النية أو الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيمت الصيغة مقام النية والرغبة.

والخُلْف لفظي بين الجمهور وفقهاء الحنفية، فكلاً يُوجب الصيغة في عقد القرض، ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسَّلْف، وبكل لفظ يؤدي معناهما⁽²⁾.

2 - العاقدان [المقرض والمقترض]، لأنها المستفيدان من العقد، المقرض يستفيد الأجر والثواب الأخروي، والمقترض ينتفع من هذا القرض في الدنيا، ولا يقوم عقد بدون عاقدين.

3 - المحل: [وهو المال المقترض].

وهنا يأتي السؤال: ما المال الذي يجوز إقراضه؟.

(1) ينظر: ص 240.

(2) ينظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، ص 24.

للعلماء في بيان ما يصح فيه القرض، قولان:

فالجُمهور⁽¹⁾ - خلافاً لفقهاء الحنفية - يميزون قرض كل مال يصح فيه السَّلْم؛ وذلك لصحة ثبوته في الذمة؛ إذ كل ما يصح ثبوته في الذمة يصح أن يُقرَض، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً، كالذهب والفضة والأطعمة، أم كان من القيميات كعروض التجارة والحيوان ونحوها كالمعدود، وذلك لأن ما يثبت سَلماً يُملك بالبيع ويضبط بالوصف فجاز قرضه، وعبارة فقهاء الحنابلة: [إن القرض يصح في كل عين يجوز بيعها]⁽²⁾.

وقال فقهاء الحنفية⁽³⁾: يصح القرض في المثلي كالمكيل والموزون، والمعدود المتقارب والذرعِي، ولا يجوز القرض في القيميات، كالحيوان والخطب والعقار، والعددي غير المتقارب؛ لتعذر ردِّ المثل.

وليس البحث بصدد التعرف على تفاصيل كل ما يصح فيه القرض، وإنما القصد معرفة دخول النقود الورقية ضمن ما يصح القرض فيه أم لا؟. وبنظرة إلى القولين السابقين يتضح أن القرض جائز في الأثمان؛ لأنه يمكن ردُّ مثلها.

وفي عبارة الروض المربع: [جواز القرض بالأثمان]⁽⁴⁾.

وفي جواب الشيخ أحمد رضا عن جواز إقراض النقود الورقية، يقول: [نعم، يجوز إقراضه]⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ج3، ص222، وبلغة السالك، الصاوي، ج2، ص104، ومغني المحتاج، الشريني، ج2، ص118، والمهذب، الشيرازي، ج1، ص303، والمغني، ابن قدامة، ج4، ص314.

(2) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، ج4، ص354، والروض المربع، البهوتي، ج2، ص190.

(3) ينظر: الدر المختار، الحصكفي، ج4، ص179. وص195.

(4) البهوتي، ج2، ص191.

(5) كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، ص49.

وكما هو مبين، فإن الواجب ردُّ المثل، فمن اقترض مئة دينار ليبي، يردّها مئة دينار ليبي دون زيادة أو نقصان، ومن اقترض مئة غرام من الذهب وجب أن يرد مثلها دون زيادة أو نقصان.

لأن الفرق - إذا حصل - يُعدُّ ربا، ويسمى: ربا النسيئة، وهو محرم اتفاقاً، ثبتت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع⁽¹⁾.

مكان وفاء القرض:

اتفق العلماء على أن وفاء القرض يكون في البلد الذي تم فيه الإقراض، ويصح إيفاءه في أي مكان آخر، إذا لم يُجْتَجَّ نقله إلى محل ومؤونة⁽²⁾. هذا عند الخصام والنزاع، أما في حالة الاتفاق فإن مكان وفاء القرض هو المكان المتفق عليه بين الطرفين - المقرض والمستقرض -.

قروض غير مشروعة:

من أنواع التبادل في زماننا، ظهرت قروض جديدة أخذت أسماء عدة، وبعضها أسماء مضللة، تجتذب الناس إليها باسم التوفير والاستثمار، مع أنها لا تخلو من شبهة الربا والحرام، وهذا ما سأفصّله في الأسطر التالية:

1 - الإيداع في المصارف التي تعطي فوائد على الودائع:

وذلك كودائع المصارف، الودائع الادخارية، وهذه المعاملة كثر انتشارها بين الناس وشاعت في عصرنا، مع أن عقد الوديعة مشروع ومندوب إليه كما سبق بيانه⁽³⁾.

(1) ينظر: ص 229.

(2) ينظر: الدر المختار، الحصكفي، ج 4، ص 180، وبغية السالك، الجرجاوي، ج 2، ص 69، ومغني المحتاج، الشريبي، ج 2، ص 119، وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، مع المجموع، ج 9، ص 343، والمغني، ابن قدامة، ج 4، ص 325، والفقہ الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج 4، ص 724.

(3) ينظر: ص 239.

إلا أن أخذ الفوائد عليها غير جائز؛ إذ لا يصح أن تدفع للمصرف ألف دينار فيقبلها منك، ويعطيك عليها فائدة سنوية مقدارها 5% أو أكثر أو أقل، حسب نظام كل مصرف، ذلك أن الوديعة يجب أن تُردَّ كما هي، دون زيادة أو نقصان.

ثم إذا كان الأمر مجرد وديعة - كما يقول البعض - فإن المصرف لا يحلَّ له أن يستثمر هذه الوديعة ولا أن يستغلها؛ ويُدخِّلها في الاستثمار أو الإقراض للآخرين؛ إذ إن الوديعة يجب حفظها وصونها، إلا إذا أذن المودع وأجاز للمصرف التصرف بالوديعة، عند ذلك ينقلب العقد بينهما من عقد وديعة إلى عقد قرض، كما نصت نصوص المواد القانونية المعمول بها في المنطقة العربية، المادة (692) من القانون السوري على سبيل المثال. والقرض لا يجوز أن يُردَّ إلا مثله.

ويجدر التنبيه هنا إلى أخطار إيداع أموال المسلمين في المصارف الأجنبية، بحجة أنها أضمن لصاحب المال، وأوفر فائدة، ولكن هؤلاء المودعين من المسلمين يجهلون خطر فعلتهم إن كانوا لا يقصدون، وربما انتبهوا واعتبروا - بهذه الكلمات - فسحبوا رؤوس أموالهم من المصارف الأجنبية، أما أولئك الذين يقصدون هذا الفعل ويصرون على ضرورته وأهميته - كما يبررون - فإنهم مجرمون بحق أنفسهم أولاً، وبحق أمتهم ثانياً؛ ذلك أن قيامهم بإيداع ثرواتهم في المصارف الأجنبية ينطوي على أخطار جسيمة، منها⁽¹⁾:

1 - تجريد الأمة من المال الذي هو وسيلة النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة، ووضعه في أيدي المرابين العالميين ليكون قوة كبيرة تسندهم في مخططاتهم العدوانية تجاه شعوب الأرض، وهذه الأمة بشكل خاص.

2 - تقوية خصوم الإسلام اقتصادياً؛ إذ إن هذه الثروات تدعم التقدم في تلك البلاد الأجنبية، وتعمق التخلف في البلاد الإسلامية.

هذا فضلاً عن تقوية تلك البلدان عسكرياً - بأموال المسلمين - بصنع الأسلحة التي يطعنون بها المسلمين وينشرون بينهم الفتنة.

(1) ينظر: المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام، د. نور الدين العتر، ص 106.

فليحذر المسلمون أن يكونوا عوناً للأعداء على أبناء دينهم، وليتجنبوا إيداع أموالهم في مصارف البلاد الأجنبية.

2 - الإيداع في صندوق توفير البريد:

لا يختلف حكم الإيداع في صناديق توفير البريد عن الإيداع في المصارف التي تعطي الفوائد، وينطبق على هذا الإيداع الشرح السابق نفسه. بمعنى أنه إذا كان هذا الإيداع مجرد عقد ودیعة فإنها تُردُّ كما هي بعينها. جاء في الشرح الكبير للدردير: [إذا تصرّف المودع - أي المصرف - بالوديعة، ودرّت أرباحاً، فالربح للمودع، ولا يستحق بها - أي صاحبها - إلا مثلها إن كانت نقداً]⁽¹⁾. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المصرف لا يحق له أن يستغل الوديعة، ولا أن يستثمرها⁽²⁾، إلا إذا كان قد أذن له المودع صاحب المال، عندها ينقلب الإيداع قرضاً، فالعبرة في العقود للمعاني، والقرض يجب أن يُردَّ بمثله دون زيادة أو نقصان.

وقد أثرت قضية الإيداع في صندوق توفير البريد في الأوساط العلمية الفقهية، وصدرت الفتاوى بشأن فوائدها، فكان رأي الأكثرين على أنها حرام، وأن التعامل مع صندوق توفير البريد قسم من أقسام الربا، إلا بعض الفتاوى الفردية التي أجازت التعامل مع صندوق التوفير.

وقد نقل الدكتور محمد عز الدين الغرياني، بعض الفتاوى الرسمية فقال: [قالت مشيخة الأزهر: إن أخذ الفائدة على رأس المال المودع في المصارف أو صندوق التوفير مُحَرَّم، لأنه من الربا المحرّم في الكتاب والسنة]⁽³⁾.

وقالت دار الإفتاء عندنا - أي في ليبيا -: إن المال المودع في صندوق التوفير لا يجوز لأحد له وازع من دينه أن يأخذ شيئاً زائداً عليه، وإذا أخذ فقد أصبح مرابياً،

(1) ج3، ص421.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج7، ص68.

(3) مجلة الرسالة الإسلامية، الصادرة في شعبان ورمضان 1397هـ العددان 106 - 107، ص34.

وتشمله اللعنة الواردة في الحديث الذي جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»⁽¹⁾.

أما دار الإفتاء بتونس فقالت: أما وضع الأموال بصناديق الادخار لغرض كسب ربح فائض غير مشروع، فهو عمل ممنوع شرعاً، لما فيه من ربح غير مشروع⁽²⁾. وقالت دار الإفتاء بلبنان: لا يجوز أخذ أي فائدة على المال المودع في البنوك، لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]⁽³⁾.

هذه فتاوى بعض الهيئات الرسمية في تحريم الإيداع في صندوق توفير البريد، وأخذ الفوائد على الإيداع، فليتنق المسلمون ربهم، وليتوبوا، وليصححوا معاملاتهم، ولا يلتفتوا إلى تلك الفتاوى الفردية التي أباحت هذه الإيداعات على أساس أنها من قبيل المضاربة - كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف⁽⁴⁾ - فقد ردّ عليه الشيخ محمد عبد السلام القباني⁽⁵⁾، وفي المجلة نفسها⁽⁶⁾، فقال: [هذه الإجابة التي نقلها خلاف بك عن الأستاذ الإمام، في جواز أرباح صندوق التوفير بالبريد، إجابة مضطربة، لأن من يعطي آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه أي ربحه حظاً معيناً، أي كالثالث أو الربع، فهذا لا شيء فيه وهو القراض بعينه الذي قاله الفقهاء، لكن كلامه بعد، يرمي إلى مخالفة كلام الفقهاء في اشتراطهم أن يكون حظ صاحب المال من ربح المال وكسبه نسبة معينة من مقدار الربح يتفق عليه الطرفان حتى يكون قراضاً، فهو يخالف الفقهاء في ذلك].

(1) رقم الفتوى (95/26) بتاريخ 28 ربيع الأول 1395هـ = 10/4/1975م. والحديث تقدم تخريجه في ص 231.

(2) مجلة جوهر الإسلام، العدد الصادر في رمضان 1392هـ = أكتوبر 1972م، ص 80 - 81.

(3) مجلة الفكر الإسلامي، عدد شوال 1389هـ، ص 126.

(4) الربا ونظرة الإسلام إليه، ص 237.

(5) الأستاذ في كلية الشريعة.

(6) مجلة لواء الإسلام، العدد الثاني عشر، السنة الرابعة، شعبان 1370هـ = مايو 1951، ص 944 - 945.

وقد قدمت بحثاً بهذا الخصوص عنونته (الفوائد المحصلة من البنوك يشملها الربا المحرم) وللفادة أضيفه هنا:

الفوائد المحصلة من البنوك يشملها الربا المحرم:

بعد أن كانت فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوي - شيخ الأزهر ومفتي مصر السابق - فتوى فردية ورأياً اجتهادياً ووجهة نظر شخصية منه، أراد أن تكون الفتوى صادرة من مجلس مجمع البحوث الإسلامية (مجلس العلماء)، وحصل الخلاف واستقال على إثره خمسة من أعضاء مجلس مجمع البحوث الإسلامية⁽¹⁾. وسأبدأ كلامي من تفصيل للدكتور محمد سيد طنطاوي ذاته، أود من المسلمين جميعاً ومن العلماء بوجه خاص: التمعن فيه والتأمل قبل إطلاق الأحكام جرياً وراء أي شائعة أو سماع دون تدقيق أو تمحيص.

فبتاريخ 8/9/1989م، أصدر مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي بياناً قال فيه: [إن دار الإفتاء المصرية تعتقد: أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة، بأن يقال: إن المعاملات التي تجرّيها البنوك كلها حرام أو كلها حلال، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة، أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها. وذلك لأن المعاملات التي تجرّيها البنوك والمصارف، متعددة الجوانب، متنوعة الأغراض، مختلفة الوسائل والمقاصد].

وكذلك أكد الدكتور عبد الفتاح الشيخ، الرئيس السابق لجامعة الأزهر على [عدم جواز إطلاق الحكم بإباحة فوائد البنوك؛ وذلك بسبب تعدد معاملات البنوك، مشيراً إلى أنه ينبغي النظر إلى كل معاملة في البنوك على حدة بموضوعية، لنرى ما يخالف منها تعاليم الدين الإسلامي فيحرم، وما يتفق والشريعة الإسلامية فيباح]⁽²⁾.

(1) صحيفة المدينة، العدد (14491)، تاريخ 26/12/2002م.

(2) شبكة إسلام أون لاين، 14 نوفمبر (تشرين الثاني) 2002م.

وأقول: بأن من الواجب على المستفتي أن يوضح سؤاله للمفتي، وأن يبينه بياناً شافياً لا لبس فيه ولا غموض؛ ليكون المستفتي عوناً للمفتي على إصدار الفتوى بوجهها الصحيح.

عرض رأي مفتي مصر الأسبق، ومناقشته:

أما مفتي مصر الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر الحالي) فقد أصدر بياناً أفتى فيه بأن: [ليس كل التعامل مع البنوك حلالاً، وليس كله حراماً]⁽¹⁾.

والحقيقة أن التعامل مع البنوك لا بد من بيان طبيعته وهدفه:

* فإذا كان المسلم يقصد بتعامله مع البنك القرض (أي إعطاء النقود إلى الغير بدون تحديد أجل الردّ) أو الدّين (أي إعطاء النقود إلى الغير مع تحديد أجل الرد)، فإنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك؛ لأن الزيادة على النقود في حالتي القرض أو الدّين ربا محرم شرعاً.

* وإذا كان المسلم يقصد بتعامله مع البنك الوديعة (أي إعطاء النقود إلى الغير بقصد الحفظ)؛ فالأصل الشرعي أن يدفع أجرة الحراسة والحماية، لا أن يأخذ من الأمين مالاً.

* وإذا كان المسلم يقصد بتعامله مع البنك المضاربة (أي إعطاء النقود إلى الغير بهدف المشاركة بين عنصري الإنتاج: رأس المال والعمل)، فلا بد من الاتفاق على نسبة ثابتة توزّع بين صاحب رأس المال (العميل) والشريك المضارب (البنك)، نعم نسبة ثابتة من الربح المجهول؛ فيتفق على قسمة الربح الذي سيُعرف في نهاية السنة المالية مناصفة، أو الربع لأحدهما وثلاثة أرباع للآخر، أو الثلث لأحدهما والثلثان للآخر، أو العشر لأحدهما وتسعة أعشار للآخر.

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (257)، شعبان، 1423هـ / أكتوبر (تشرين الأول) 2002م، ص 11، وصحيفة الوطن السعودية، العدد (819)، تاريخ 27/12/2002م، حازم عبده.

ويجيب الدكتور أحمد الطيب على حالة ما إذا كان المسلم يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين، مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدماً من أرباح، فيقول:

لا يرى بعض الفقهاء أن تحديد البنك للربح مُقَدِّمًا زمنًا ومقداراً على الأموال المستثمرة وشهادات الاستثمار وما يشبهها مثل صناديق التوفير حرام وغير جائز شرعاً، ويرونه من باب القرض الذي يجرُّ نفعاً وهو من الربا.

ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز، وأن التعامل في الأموال المستثمرة هو من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع، أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر.

وهذا ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين.

ودار الإفتاء تَقْوُصُ الأمر للسائل في أن يختار أياً من الرأيين السابقين حسب ما يراه مناسباً له، فإن اطمأن قلبه وأخذ بما ذهب إليه القول الثاني من أن تحديد المصرف للربح جائز شرعاً فله ذلك.

أما إذا لم يطمئن قلبه فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الأول، وليذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»⁽²⁾.

وأقول: إذا كانت المسألة مسألة توكيل في الاستثمار، فصاحب المال مُوَكَّلٌ قوي بهاله، وصاحب العمل (البنك) قوي بخبرته وعمله، والتكليف الفقهي أن صاحب العمل المُوَكَّلُ يُعَدُّ من الناحية الشرعية أجيراً، فالبنك أجير عند صاحب

(1) صحيفة الوطن السعودية، العدد (819)، تاريخ 27/12/2002م، حازم عبده.

(2) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث (4632)، والإمام أحمد، رقم الحديث (16973)، والدارمي، رقم الحديث (2421).

رأس المال⁽¹⁾، وهذه عبارة الدكتور محمد سيد طنطاوي، والمعلوم أن الأجير يستحق تعويضاً على عمله، ويجب أن يكون الأجر معلوماً، وهو (أي الأجير) مؤتمن على أن يعطي كل نتائج التصرف بالمال لصاحبه الذي وكله بالاستثمار، ثم يدفع صاحب المال للوكيل أجره المتفق عليه.

عرض رأي شيخ الأزهر، ومناقشته:

أما نص فتوى شيخ الأزهر الأسبق الدكتور محمد سيد طنطاوي فهي متعلقة (حسب من أورد الخبر⁽²⁾) بأولئك الذين يتعاملون مع البنوك ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك، ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يُصَرَّفُ لهم ويُحَدَّدُ مقدماً في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها، فإن هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها.

ويستدل شيخ الأزهر على إباحة الفائدة المأخوذة من البنك؛ بأنه لم يَرِدْ نصٌّ في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة⁽³⁾، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، أي: يا من آتمتم بالله حق الإيثار، لا يحل لكم، ولا يليق بكم، أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة التي حَرَّمَها الله تعالى، كالسرقة، أو الغصب، أو الربا، أو غير ذلك مما حرمه الله تعالى.

لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضي، الذي لا يُحِلُّ حراماً ولا يجرم حلالاً، سواء أكان هذا التراضي فيما بينكم عن طريق التلفظ أم الكتابة أم الإشارة أم بغير ذلك، مما يدل على الموافقة والقبول

(1) يُنظَر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد سيد طنطاوي، الطبعة الثامنة، 1413 هـ 1993 م، ص 140.

(2) الوطن السعودية، العدد (819)، تاريخ 2002/12/27 م، حازم عبده.

(3) يُنظَر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد سيد طنطاوي، ص 134.

بين الطرفين، وما لا شك فيه أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدماً، من الأمور المقبولة شرعاً وعقلاً، حتى يعرف كل طرف حقه.

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً، إنما تحدها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية، وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها، ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص.

والذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان، هو المسؤول عن هذا الشأن، طبقاً للتعليقات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة⁽¹⁾.

ومن فوائد هذا التحديد - لا سيما في زماننا هذا الذي كثر فيه الانحراف عن الحق والصدق - أن في هذا التحديد منفعة لصاحب المال، ومنفعة - أيضاً - للقائمين على إدارة هذه البنوك المستمرة للأموال؛ فيه منفعة لصاحب المال، لأنه يعرف حقه معرفة خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته، وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك، لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم وفي نشاطهم، حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي حدده لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم، حقاً خالصاً لهم في مقابل جدهم ونشاطهم⁽²⁾. وقد يقال: إن البنوك قد تنحسر، فكيف تحدد هذه البنوك للمستثمرين أموالهم عندها الربح مقدماً؟.

والجواب: إذا خسرت البنوك في صفقة ما، فإنها تربح في صفقات أخرى، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر، ومع ذلك فإنه في حالة حدوث خسارة فإن الأمر مرده إلى القضاء⁽³⁾.

(1) يُنظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد سيد طنطاوي، ص 137.

(2) المرجع السابق، ص 137.

(3) صحيفة الوطن السعودية، العدد (819)، تاريخ 27/12/2002م، حازم عبده.

وأقول: متى كان الربح يُعرف مقدماً، أم إنه التوقع والحسبان، فإما أن يصيب أو يخيب؟، وإذا كانت الحجة أن البنوك تعرف قدر الأرباح نتيجة الخبرة الطويلة في الاستثمارات، فماذا لو وقع حادث عارض أو آفة سماوية أخذت كل ممتلكات البنك، فهل سيعطي البنك ما اتفق به مع عملائه؟، وهل يجوز للعملاء أن يأخذوا هذا المال بحجة أنه الاتفاق والرضا؟.

فادعاء الربح الدائم ليس صحيحاً، وادعاء التراضي بين الأطراف ليس صحيحاً، إذ إن التراضي هو ما كان بعد الالتزام بحدود الشريعة، فالشريعة أولاً ثم التراضي، وإلا فتح الباب أمام كل المحرمات والمعاصي بحجة التراضي، فالرضا لا يُحل الحرام. ثم إن البنوك العامة (التقليدية) في الغالب لا تقوم بالمشاركة أو المساهمة في المشروعات المتنوعة، ولا يسمح لها قانوناً أن تمارس أي نشاط اقتصادي؛ زراعي أو صناعي بشكل مباشر.

فادعاء أن تحديد العائد مقدماً راجع إلى الاستثمار ادعاء يدل على عدم المعرفة بطبيعة التعامل في البنوك الربوية، فعلماء القانون والاقتصاد يؤكدون بأن الوظيفة الرئيسية للبنوك التقليدية هي الاقتراض والإقراض بفائدة، وتوليد الائتمان، فالبنك: مؤسسة تقوم على التجارة في القروض والديون، كما يؤكدون على أنها ممنوعة بحكم القوانين من الاستثمار والتجارة بأموال المودعين.

وينظرة سريعة إلى ميزانية أي بنك تقليدي، توضح أن البنك يقوم على الإقراض والاقتراض وتوليد الائتمان بصورة أساسية، إضافة إلى خدمات لا يذكر حجمها أمام حجم القروض والديون، فأين هي تلك الاستثمارات التي يتحدث عنها القرار الجديد؟

كما إن عقود هذه البنوك تنص على أن العلاقة هي القرض، الذي ينص فيه على أنه (يحتسب على قيمة القرض فائدة مركبة سعرها كذا سنوياً تقيد على حسابنا شهرياً). ومن جهة أخرى فإن العلاقة بين العميل والبنك تتم عن طريق تقديم قروض بفوائد محددة، حيث تسترجع أموال العميل مع فوائدها سواء خسر المشروع أو ربح،

فلا علاقة لها بالربح والخسارة، والمشاركة، ولا علاقة لها بتحمّل الغرم في مقابل الغنم كما أجمع الفقهاء المسلمون على القاعدة الفقهية أن (الغنم بالغرم) استناداً إلى حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ «الْحُرَّاجَ بِالضَّيَّانِ»⁽¹⁾.

مبررات قرار مجلس مجمع البحوث الإسلامية الجديد:

فيما يأتي عرض لمبررات فتوى الإباحة:

قال الدكتور عبد المعطي بيومي عضو المجمع: [إن ما أجازته مجمع البحوث الإسلامية وتم إقراره حتى الآن هو استثمار الأموال في البنوك مع تحديد العائد مقدماً حلال، وإن استثمار البنوك لأموال الأفراد استثماراً حلالاً نظير تحديد عائد مقدماً يدخل في باب الوكالة، كما أنه يحمي المال من فساد الذمم التي قد تؤدي إلى ضياع أرباح المال المستثمر]⁽²⁾.

والسؤال: هل يتم عقد وكالة بين العميل وبين البنك؟، على استثمار معين أو مطلق، حسب أنواع الوكالة المعروفة شرعاً.

ثم إن في الوكالة لا بد من تحديد أجر الوكيل، وهو غير محدد في التعامل مع البنك، إذ لا يُعرف ما يبقى للبنك بعد الاستثمار.

ومن جهة أخرى فإن التكييف القانوني في مصر وفرنسا وغيرهم لعقد الوديعة في البنوك التقليدية هو عقد القرض، والعقد الذي يوقع بين الطرفين إلى يومنا هذا هو عقد قرض بفائدة محددة، فالعميل حينما يُودِع مبلغاً لدى البنك، فإنه يقرضه قرضاً مضموناً بفائدة محددة مضمونة، فأين الوكالة في هذا العقد، حيث يأخذ العميل المقرض نسبة مئوية من المال المودع لدى البنك؟.

(1) رواه الترمذي، في كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (1306)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (3044)، وَالنَّسَائِيُّ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (4414)، وَابْنُ مَاجَةَ، فِي كِتَابِ التَّجَارَاتِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (2233).

(2) شبكة إسلام أون لاين، 14 نوفمبر (تشرين الثاني) 2002م.

وهذا نص القانون المدني المصري في بيانه لطبيعة الودائع في البنوك الربوية، فقد نصت المادة 726 على أنه: (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً).

وأشار الدكتور محمد إبراهيم الفيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية إلى أن [جواز تحديد الأرباح مقدماً للأموال داخل البنوك له وجهة، وهي أنه لا ربا بين الدولة ورعاياها، وعليه فإن التعامل مع البنوك المحددة للفائدة جائز، على اعتبار أن البنوك الضامن الأول لها هو الدولة، هذا بالإضافة إلى أن المال الذي يوضع في البنوك يدخل في التنمية والصناعات الوطنية، مما يجعل استثمار الأموال في البنوك محققاً لتنمية شاملة للوطن،... وإن معاملات البنك بالأرباح مع الأفراد أصحاب الأموال، يجعل البنك وكيلًا في هذه الأموال لاستثمارها، والوكالة مشروعة إسلامياً⁽¹⁾.

وإذا كانت القضية بين دولة ورعاياها، والمنفعة متبادلة، فلتكن نتائج الأعمال وأرباح الاستثمارات مشاركة بنسب ثابتة على الربح الذي سيتحقق في نهاية العمل الاستثماري، وبعض العرف يقضي أن من يقدم مالا دون عمل - وهو العميل في حالة التعامل مع البنوك - يحصل على ثلثي الأرباح، وأن صاحب العمل - وهو البنك على فرض أنه يقوم بالاستثمار المباشر - يأخذ الثلث، فإذا ما شارك صاحب العمل بجزء من رأس المال حصل على نسبة النصف، وترك لصاحب المال الذي لا يعمل النصف.

ولكن هل أصبح من العرف أن يعطى صاحب رأس المال بلا عمل مبلغاً ضئيلاً دون النظر إلى نتيجة الاستثمار، والباقي يذهب للشريك العامل - وهو البنك -؟! ثم إن واجب الدولة في الإسلام أن تكون القدوة في الالتزام بأوامر الله تعالى، وشرعه قبل الأفراد، وإلا فكيف ترتكب المحرمات وتفعل ما أذن الله فيه بالحرب، ثم تقول للناس: اتركوا الربا، فمن أولى واجبات الدولة أن تمنع الربا!

(1) شبكة إسلام أون لاين، 14 نوفمبر (تشرين الثاني) 2002م.

وقد قال ابن عباس: (من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه؛ فحق على إمام المسلمين أن يستثيه وفي رواية: أن يستثيه - أي يجعله يرجع إلى صوابه -؛ فإن نزع وإلا ضَرَبَ عنقه⁽¹⁾).

بطلان فتوى الأزهر من الناحية (الإجرائية) القانونية:

وكان عدد من نواب مجلس الشعب المصري، قد أبدى اعتراضه على شكل ومضمون الفتوى⁽²⁾، وفي معرض بيانه أكد السيد علي لبن⁽³⁾، بطلان الفتوى التي أصدرها مجمع البحوث الإسلامية للأزهر مؤخراً عن إباحة فوائد البنوك. حيث قال في بيان تقدم به لمجلس الشعب المصري⁽⁴⁾: إن هناك مخالفات قانونية صاحبت صدور الفتوى متعلقة بعملية التصويت عليها، إذ وافق على الفتوى 20 عضواً بالمجمع من 23 عضواً حضروا اجتماع إصدارها، وهو ما يخالف المادة 22 من القانون رقم 103 لسنة 1961م الخاص بتنظيم شؤون الأزهر، التي اشترطت لصحة قرارات مؤتمر مجمع البحوث أن تصدر فتواه وقراراته بأغلبية أصوات أعضائه الخمسين عضواً، على ألا يقل تمثيل أعضاء المجمع من غير المصريين عن 25٪ من عددهم (30 عضواً من مصر، و20 عضواً من خارجها) وهو ما لم يتوافر في فتوى المجمع الخاصة بفوائد البنوك، إذ لم يحضر اجتماع المجمع سوى 23 عضواً، كلهم من مصر.

وأشار النائب إلى أن⁽⁵⁾: الفتوى صدرت باسم مجلس مجمع البحوث، ولم تصدر باسم مجمع البحوث، وهو المجلس الذي يضم أعضاء المجمع من مصر فقط، مما يؤدي في النهاية إلى محاولة قصر دور الأزهر على الجانب المحلي والبعده

(1) تفسير الطبري، 3/ 108، وتفسير القرطبي، 3/ 363، وتفسير ابن كثير، 1/ 331.

(2) صحيفة الشرق الأوسط، 27/ 11/ 2002م.

(3) نائب حزب الإخوان المسلمين في مجلس الشعب المصري.

(4) مجلة المجتمع، العدد (1532)، تاريخ 28/ 12/ 2002م.

(5) المرجع السابق.

عن رسالته العالمية، وهو ما يخالف نص قانون تنظيم الأزهر الذي هو الهيئة العلمية العالمية الإسلامية الكبرى التي تقوم بحفظ تراث الإسلام، وتحمل دعوته لكل الشعوب.

وقال النائب⁽¹⁾: إن الفتوى خالفت أيضاً المواد 27/28 من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر، إذ تشترط هذه المواد: أن يُدرَج الموضوع محل البحث عن مجمع البحوث في الخطة الزمنية لأبحاث المجمع، على أن تعتمد هذه الخطة الزمنية من المجلس الأعلى للأزهر، ثم يعهد بالموضوع المطروح إلى اللجنة المختصة، وهو ما لم يحدث، وباعتراف بيان المجمع الخاص بالفتوى ذاتها، الذي أشار إلى أن الفتوى صدرت بناء على طلب مقدم من د. حسن عباس زكي إلى شيخ الأزهر في 22/10/2002 م، وهو الطلب الذي عرضه شيخ الأزهر على المجمع، وانتهى بالموافقة عليه في 31/10/2002 م، دون ضمه لخطة المجمع الزمنية أو موافقة المجلس الأعلى للأزهر عليه، أو عرضه على اللجنة الفقية المختصة.

وأضاف لبن⁽²⁾: أن أعضاء المجمع من اللجنة الفقهية اعترضوا على الفتوى في أثناء التصويت عليها، وهي اللجنة المختصة بدراسة وبحث مثل هذه الموضوعات، مشدداً على أن كل ذلك يؤدي إلى بطلان التصويت على الفتوى، وبالتالي بطلان صدورها.

فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوي بحرمة الفوائد البنكية:

للعلم: أصدر الدكتور محمد سيد طنطاوي يوم كان مفتياً لمصر فتوى بحرمة الفوائد البنكية هذا نصها:

فتوى فضيلة مفتي الجمهورية بشأن تحريم فوائد البنوك بتاريخ: 20/2/1989 م:
سؤال وارد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين، وقيد برقم 515/ لسنة 1989 م يقول فيه: إنه قد أحيل إلى المعاش، وصرفت له الشركة التي

(1) مجلة المجتمع، العدد (1532)، تاريخ 28/12/2002 م.

(2) المرجع السابق.

كان يعمل بها مبلغ أربعين ألف جنيه، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال.

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل، بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا.

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية يتعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى، في حين أن البنوك الإسلامية تعطي أرباحاً أقل. وحيث إنه حريص على أن لا يُدخِل بيته حراماً، بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال، والبعض الآخر يقولون إنه ربا.

جواب مفتي مصر بعد المقدمة:

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْمَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿﴾ [البقرة: 278-279].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» (رواه أحمد والبخاري ومسلم).

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال ببال دون مقابل.

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية، لما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقدراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، وكانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام؛ لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟.

مفتي جمهورية مصر العربية

توقيع/ د. محمد طنطاوي

سجل 124/41 في 14 رجب 1409 هـ الموافق 20/2/1989 م.

هل هناك تواطؤ على تمرير الفتوى بالإباحة:

يقول الدكتور على محيي الدين القره داغي: ركز - الدكتور محمد سيد طنطاوي - منذ حوالي 1988 م على تجميع من يؤيده في هذه الفتاوى في المؤسسات التي تتبع الأزهر، ولذلك لم يعرض هذا الموضوع على مجمع البحوث منذ فتواه عام 1998 م، إلى أن اطمأن إلى تأييد الغالبية، فعرضه في 31/10/2002 م برئاسته، إذ كانت جلسة المجمع التي أجازت فوائد البنوك الربوية قد ضمنت كلاً من⁽¹⁾:

- 1 - الدكتور محمد سيد طنطاوي، أستاذ التفسير، وشيخ الأزهر الحالي.
- 2 - الدكتور محمود حمدي زقزوق، أستاذ الفلسفة، خريج ألمانيا، ووزير الأوقاف.
- 3 - الدكتور أحمد عمر هاشم، أستاذ الحديث بالأزهر ورئيس جامعة الأزهر.
- 4 - الدكتور أحمد الطيب، أستاذ الفلسفة وخريج جامعة السوربون، مفتي مصر.
- 5 - الدكتور محمد الراوي، أستاذ التفسير والحديث.
- 6 - الدكتور عبد المعطي بيومي، أستاذ الفلسفة، وعميد كلية أصول الدين.

(1) مجلة المجتمع، العدد (1532)، تاريخ 28/12/2002 م، وشبكة إسلام أون لاين، 14 نوفمبر (تشرين

الثاني) 2002 م.

- 7 - المستشار بدر المنياوي.
- 8 - الدكتور عبد الرحمن العدوي، الأستاذ بكلية الدراسات الإنسانية.
- 9 - الدكتور صوفي أبو طالب، رئيس مجلس الشعب المصري الأسبق، ورئيس لجنة تقنين الشريعة التي تم تشكيلها في عهد الرئيس السادات، رئيس لجنة التشريعات الاقتصادية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.
- 10 - الدكتور طه أبو كريشة، نائب رئيس جامعة الأزهر.
- 11 - الدكتور محمد إبراهيم الفيومي، عضو لجنة العقيدة والفلسفة بمجمع البحوث الإسلامية، وأستاذ الفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.
- 12 - الدكتور محمد رجب البيومي، أستاذ الأدب العربي بجامعة الأزهر.
- 13 - الدكتور حسن عباس زكي، وزير الاقتصاد الأسبق، ورئيس بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
- 14 - الدكتور عبد الفتاح الشيخ، أستاذ الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر سابقاً ورئيس جامعة الأزهر السابق، الذي عارض الفتوى ورفضها.
- 15 - الدكتور محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن، وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر سابقاً، عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الذي رفض الفتوى جملة وتفصيلاً.
- ويتابع الدكتور القره داغي: وهم متخصصون في علوم الفلسفة والتفسير، والحديث والقانون ونحو ذلك، ولذلك رفض المتخصصون في الفقه والأصول (أ.د. عبد الفتاح الشيخ و أ.د محمد رأفت عثمان) هذه الفتوى، ولو جمع رئيس المجمع علماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة لما انتابني أدنى شك بأنهم لن يوافقوا على ذلك.
- ولذلك يثور التساؤل حول عدم قيام رئيس المجمع بعقد مؤتمر فقهي اقتصادي على غرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام 1965م، حتى يكون متقارباً من حيث الحجج والقوة للمؤتمر السابق، ناهيك عن المجمع الفقهي التي تضم مئات من كبار الفقهاء والاقتصاديين الذين حرموا الفوائد البنكية.

ردود الضلع على فتوى شيخ الأزهر:

في سياق ردود الأفعال نشرت صحيفة الوطن القطرية كلاماً للدكتور يوسف القرضاوي أكد فيه⁽¹⁾: إن فوائد البنوك المحددة سلفاً ربا محرم؛ إذ إن الربا هو زيادة غير مشروعة على رأس المال، وبالتالي هو حرام.

متسائلاً عن الذي جد أو تغير حتى يستصدر مجمع البنوك الإسلامية قراراً يُجِلُّ فيه فوائد البنوك الربوية؟! وقال: ما سمعتم من كلام عن الفوائد قد قمنا بالرد عليه من قبل.

واستغرب تأييد مجلس البحوث الإسلامية لهذا القرار، قائلاً: علماً إنه أول مجمع يقرر بصراحة بأن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

وأشار إلى أن مجمع البحوث الإسلامية أصبح اليوم خالياً من العلماء الكبار، وسيطر عليه الأساتذة وأساتذة التاريخ والتربية، وغاب عنه الفقهاء الذين إذا كانوا لا يزالون في المجمع، فإنهم ربما غابوا عن الجلسة الأخيرة.

وصدر عن الدكتور أحمد الحجوي الكردي خبير الموسوعة الفقهية، في وزارة الأوقاف الكويتية، ما يأتي:

[بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، ويعد: فإن فتوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر، ثم شيخ الأزهر الشريف فيها، ثم فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بعد ذلك، في إباحة الفوائد المصرفية، التي تتعامل بها المصارف التقليدية، خرقت إجماع الأمة الإسلامية، وناقضت ما عليه المجمع الفقهية، ولجان الفتوى الجماعية، وما اعتقد المسلمون حرمة على مدى الأزمان]⁽²⁾.

(1) صحيفة الوطن القطرية، 22/11/2002م، أحمد عبد الله.

(2) شبكة رنيم العربية، www.wvww.net.

مخالفة فتوى شيخ الأزهر لقرارات المجالس والجامع الفقهية:

فتوى شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي بإباحة فوائد البنوك الربوية، صدرت مخالفة لعدد من المجالس العلمية المختصة والجامع الفقهية:

فالفتوى مخالفة لقرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم 1385 هـ الموافق مايو 1965 م، الذي حضره ممثلو خمس وثلاثين دولة إسلامية. وفيما يأتي أورد ما يخص المعاملات المصرفية في بيان المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم 1385 هـ الموافق مايو 1965 م⁽¹⁾:

1 - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2 - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130].

3 - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يُرْفَعُ إثمُهُ إلا إذا دعت الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

4 - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل... كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

5 - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

كما إن فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوي مخالفة لفتوى جبهة علماء الأزهر، فقد سبق أن أعدت جبهة علماء الأزهر بيانات وقع عليه عشرات بل مئات على

(1) مجلة المجتمع، العدد (1532)، تاريخ 28/12/2002 م.

رفض الفتوى السابقة بحل الفوائد البنكية، حتى في هذه المرة صرح هؤلاء العلماء لمجلة المجتمع في عددها 1527 الحادي عشر من رمضان 1423 هـ الموافق 16 نوفمبر 2002 بما يأتي⁽¹⁾:

1 - يؤكد الدكتور محمد رأفت عثمان⁽²⁾ أن صدور فتوى على هذا النحو يثير مشكلات كثيرة مع المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، حسمت أمر المعاملات الربوية بحرمة الفوائد البنكية، باعتبارها الربا المذكور في القرآن.

2 - كما أكد الدكتور محمد رأفت عثمان في تصريح لشبكة إسلام أون لاين⁽³⁾: أنه رفض الموافقة على فتوى تحليل فوائد البنوك، موضحاً أنها حرام مطلقاً، لأنها وعلى فرض أنها ليست ربا؛ فإنها من المضاربة الفاسدة، وأوضح: إن المضاربة الإسلامية معناها أن يكون هناك اتفاق بين رب المال وفرد أو جهة معينة تستثمر هذا المال، على أن يكون لهذه الجهة نسبة من الربح، أما تحديد مبلغ معين من المال كما هو متبع في البنوك لأي من الطرفين، فهو يؤدي إلى فساد المضاربة كأحد طرق استثمار المال. وأضاف: إنه لو فرض أن وضع المال في البنوك هدفه الاستثمار؛ فإن تحديد الربح مسبقاً يؤدي إلى الغرر المنهي عنه شرعاً، لأن فيه ضياعاً لنصيب أحد الطرفين، مبيناً أن اعتراضه على الفتوى يتأسس على قاعدة مردها أن فوائد البنوك المحدد سلفاً لا تجوز شرعاً، ولا تتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، كما لا يمكن اعتبارها نوعاً من المضاربة الإسلامية.

3 - ويوضح الدكتور حامد الجامع أن⁽⁴⁾: الفتوى السابقة الصادرة عن المجمع هي المرجع في هذه القضية، ولا داعي لإثارة الأمر مرة أخرى.

(1) مجلة المجتمع، العدد (1532)، تاريخ 28/12/2002 م.

(2) عضو مجمع البحوث الإسلامية.

(3) شبكة إسلام أون لاين، 14 نوفمبر (تشرين الثاني) 2002 م.

(4) مجلة المجتمع، العدد (1532)، تاريخ 28/12/2002 م.

4 - ويرى الدكتور أحمد طه ريان⁽¹⁾، أن: معاملات البنوك التقليدية هي الربا المحرم شرعاً، والثابت حرمة بإجماع علماء الفقه والشريعة في العالم الإسلامي، منذ ظهور هذه البنوك حتى الآن، مستغرباً القول بإجازة تحديد الفائدة مسبقاً تحت أي تسمية، وقال الدكتور ريان: إن قراراً يصدر عن المجمع لا بد أن يأخذ في الاعتبار ما سبقه من اجتهادات وفتاوى، حتى لا يصطدم معها وتحدث البلبلة، كما إنه من الضروري أن يراعي القرارات الصادرة من المجمع⁽²⁾.

5 - بينما يقول الدكتور عبد الحميد الغزالي⁽³⁾: من المعلوم أنه ثابت شرعاً أن أي قرض جر نفعاً فهو الربا المحرم شرعاً. والفوائد المصرفية دائنة أو مدينة تعد من ربا الدين، أي الزيادة مقابل الأجل، وهو ما يسمى بالربا القرآني أو الجلي أو الجاهلي، وهو المٌحرَّم بنص الكتاب والسنة والإجماع. بل كان يُعدُّ في الجاهلية من الكسب الخبيث⁽⁴⁾.

6 - وشرح الدكتور الغزالي هذه الإشكالية في ندوة في نقابة الصحفيين المصرية بقوله: إن لدينا نصوصاً قطعية تؤكد أن النقود لا تلد نقوداً، مشيراً إلى أن العلاقة بين البنك وعمالته يحكمها عقد القرض مع المودِع نظير فائدة منخفضة⁽⁵⁾.

7 - ويؤكد الدكتور حسين شحاتة⁽⁶⁾ أن جامعات أمريكا وأوروبا تُدرِّس تجربة المصارف الإسلامية، ونظام عملها. ودليلنا على نجاح البنوك الإسلامية التنامي الكبير لها، كما إن عدد المؤسسات النقدية الإسلامية يزيد على الألف، كما إن حجم تعامل العمل المصرفي الإسلامي يصل إلى مئات المليارات من الدولارات

(1) وكيل كلية الشريعة بالأزهر.

(2) مجلة المجتمع، العدد (1532)، تاريخ 28/12/2002م.

(3) أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة القاهرة.

(4) مجلة المجتمع، العدد (1532)، تاريخ 28/12/2002م، وصحيفة الشرق الأوسط 27/11/2002.

(5) www.alwihda.org/forum/showthread.php3?threadid=623(5)

(6) الأستاذ بجامعة الأزهر.

يستفيد منه ملايين المتعاملين في كل الأنشطة الاقتصادية، زراعية وصناعية وتجارية ومختلف الأنشطة الخدمية⁽¹⁾.

خاتمة اقتصادية:

هل ينمو الإنتاج بأخذ الفائدة؟

يقول علماء الاقتصاد: إن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار، وانخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع حجم الاستثمار. وبطبيعة الحال إن انخفاض الفائدة يؤدي - إضافة إلى ما ذكرنا - إلى ارتفاع الدخل القومي، وبالتالي إلى ارتفاع الاستهلاك والادخار. كما إن ارتفاع الفائدة يؤدي - إضافة إلى ما ذكرنا - إلى تخفيض الدخل القومي، وبالتالي إلى خفض الاستهلاك والادخار.

لو انخفض معدل الفائدة إلى الصفر تكون كمية النقود المبذولة للاستثمار أكثر من أي وقت، وإذا ارتفعت الفائدة انخفضت كميات النقود المبذولة للاستثمار المباشر. وإن انخفاض معدل الفائدة يزيد من الادخار والاستثمار، والعكس صحيح، وإذا منعنا الادخار وخفضنا الفائدة تجمعت الأموال للاستثمار.

انخفاض سعر الفائدة يجعل حجم الاستثمار كبيراً، فإذا انعدمت الفائدة كان حجم الاستثمار أكبر، بالإضافة إلى زيادة الدخل القومي لزيادة حجم الاستثمار، أي أنه (إذا كانت الكفاية الحدّية لرأس المال ثابتة؛ فإن حجم الاستثمارات يزداد كلما كان معدل الفائدة منخفضاً، والعكس صحيح).

إن المفاصد المترتبة على إباحة الربا (قلة الدخل، وقلة حجم الاستثمار) سوف تزول وتستبدل بها صور نافعة.

إن القول بإباحة الفائدة يحرض الإنسان على إنفاق أقل ما يمكن على نفسه وادخار أكثر ما يستطيع.

(1) مجلة المجتمع، العدد (1532)، تاريخ 28/12/2002م.

3 - شهادات الاستثمار:

قبل بيان الحكم الشرعي فيها، يعرض البحث أنواعها:
تنقسم شهادات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

1 - شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة: ومدتها عشر سنوات، وتستحق فوائدها كل ستة أشهر، ولا تُعطى الفوائد إلا في نهاية الفترة، حيث تُضاف الفوائد إلى أصل قيمة الشهادة إلى أن تنتهي مدتها.

2 - شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري: ومدتها عشر سنوات أيضاً، ويتقاضى صاحبها الفوائد المستحقة لها كل ستة أشهر، أولاً بأول، وعلى هذا، فإن قيمتها الأصلية تبقى كما هي في نهاية المدة.

3 - شهادات الاستثمار ذات الجوائز: وصاحبها لا يحصل على فوائد دورية ولا على فوائد في نهاية مدة الاستثمار، وإنما تحسب الفائزة المستحقة لجملة رصيد المدخرات الموظفة في هذا النوع في كل مدة معينة [ثلاثة أشهر مثلاً]، ثم يجري (يانصيب) سحب علني بالقرعة على أرقام الشهادات، ويُضَرَف لأصحاب الأرقام الفائزة جوائز ضخمة: سيارات، شقق سكنية... بالإضافة إلى جوائز ترفيهية: فيديوهات، برادات (ثلاجات)...

هذه هي أنواع شهادات الاستثمار، وفيما يلي بيان لحكمها الشرعي.

حكم شراء شهادات الاستثمار⁽²⁾:

بالنظر إلى أنواعها، يتبين أنها لا تختلف من الناحية القانونية عن الودائع لأجل، ولا يجوز النظر إليها على أنها من قبيل الإيداع المدني القائم على فكرة الحفظ فقط، ولا على أساس المضاربة الشرعية؛ لأن الجهة التي تصدرها لا تلتزم بذلك. لا تلتزم بحفظها المجرد.

ولا تلتزم بدفع عوائد استثمارها.

(1) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام، د. محمد الصاوي، ص 498-499.

(2) ينظر: نفس المصدر السابق.

فهي في الحقيقة، ليست ودائع، بل يقوم المصرف باستخدامها في مختلف الأعمال، واستثمارها في أوجه النشاط الاقتصادي المتعددة.

وهي ليست من قبيل شركة المضاربة؛ لأن إرادة الطرفين - صاحب المال والمصرف - لا تتجه إلى شيء من هذا.

وبناءً عليه، تَعَيَّن القول بأن هذه الشهادات هي من قبيل القرض أو من قبيل البيع المشتمل على كلا نوعي الربا، يُقَدَّمُهُ أصحاب المال إلى المصرف، لِيُرَدَّ المصرف مثله عند انتهاء المدة، وَيُرَدَّ معه ما يلتزم المصرف به من دفع الفوائد أو الجوائز.

وإذا كانت حقيقة شهادات الاستثمار على هذا الحال، فإن شراءها حرام، ذلك أنها من قبيل القرض الذي جر منفعة، وشرطت فيه الزيادة؛ فالعبرة في العقود بالمعاني والحقائق، لا بالمباني والأسماء.

يقول ابن قدامة: [وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسَلِّف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا]⁽¹⁾.

ويقول ابن حزم: [وهو - أي الربا - في القرض، وفي كل شيء، فلا يحل إقراض شيء لِيُرَدَّ إليك أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلاً، لكن - أي يَرُدُّ إليك - مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره. وهذا إجماع مقطوع به]⁽²⁾.

وفي معرض حديثه عن حكم شهادات الاستثمار، يقول الدكتور محمد الصاوي: [ونحن لا ننكر بُلُّ الهدف، وهو جمع المدخرات، وتوجيهها إلى ما يعود بخيري البلاد والعباد، وإنما ننكر الأسلوب والصياغة التي يتم التحرك بها نحو تحقيق هذا الهدف]⁽³⁾.

(1) المغني، ج 4، ص 360.

(2) المحلى، ج 9، ص 503.

(3) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عاجلها الإسلام، ص 505.

وإخراج شهادات الاستثمار من الربا المحرم إلى الربح المباح الحلال، يكون بأن يأخذ أصحاب الأموال جزءاً شائعاً من العائد الحقيقي لاستثمار هذه الأموال، وعندها تدخل ضمن شركة الأموال الجائزة شرعاً⁽¹⁾.

وهذا النوع من الشركات يوزع الأرباح والخسائر الحقيقية على المشاركين، الذين يسمون: المساهمين، أما ما يجري في شهادات الاستثمار - حالياً - فهو أن الربح معلوم بمبلغ مقطوع بفائدة معينة.

وهذا الربح المقطوع ليس مشروعاً؛ لأن التجارة والاستثمار يتضمنان عنصر المخاطرة القائم على أساس الربح والخسارة، فالتحريم للتعامل بهذه الشهادات جاء من أجل إعطاء الربح الثابت مع ضمان رأبي المال.

ويندرج تحت القرض معاملة تبادلية أخرى هي عملية السّفْتجة، وتسمى في اصطلاح الشرع والمصارف.

الحوالة:

وصورتها: أن يدفع شخص لآخر مالاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر. فالحوالة معاملة مالية يُقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد، ليوفيه المقرض أو نائبه أو مَدِينُهُ، إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائته في بلد آخر معين متفق عليه بينها.

وقد اختلف الفقهاء في بيان حكم هذه المعاملة، من حيث الجواز وعدمه: فمنعها فقهاء الشافعية مطلقاً؛ لأنها من قبيل القرض الذي يجبر منفعة للمقرض، بريحه فيها خطر الطريق⁽²⁾.

لكن ابن قدامة نقل أن الإمام الشافعي رخص في ذلك⁽³⁾.

(1) ينظر: ص 444.

(2) ينظر: المهذب، الشيرازي، ج 1، ص 304.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 4، ص 356.

ومنعها المالكية كذلك، إلا أنهم أجازوها في حالة الضرورة حفاظاً على المال من خطر الطريق⁽¹⁾.

ونقل ابن قدامة أيضاً ترخيص الحوالة عند الإمام مالك⁽²⁾.

ويقول الدكتور محمد عز الدين الغرياني، في حديثه عن الحوالة: [ولا يفوتني وأنا بصدد بيان بعض الآراء أن أشير إلى أن أبا الفرج المالكي⁽³⁾ روى جواز السَّفْتَجَةِ، قال الباجي⁽⁴⁾: فإن كان القرض في دراهم مثل السفاتج التي يدفعها رجل لآخر على وجه السلف يقضيه إياها ببلد آخر، فالمشهور من مذهب مالك، المنع، وروى أبو الفرج الجواز⁽⁵⁾.

وأما حكم السَّفْتَجَةِ عند فقهاء الحنفية فهو الكراهة التحريمية، إذا كانت المنفعة المقصودة منها - وهي تفادي خطر الطريق - مشروطة في صلب العقد أو بمقتضى العرف، وأما إذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس بذلك⁽⁶⁾.

والراجع عند فقهاء الحنابلة: جواز السَّفْتَجَةِ إذا كانت بلا مقابل، وجعلوها من أنواع المعاملة الطيبة التي تجري بين الناس⁽⁷⁾.

واختار ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة، القول بجواز السَّفْتَجَةِ مطلقاً، أي سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض وحده، بل يتنفعان

(1) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ج3، ص225 - 226، والخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ج5، ص231 - 232، دار الفكر، د.ت، والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص190.

(2) ينظر: المغني، ج4، ص356.

(3) عمر بن محمد: فقيه، أصولي، له من الكتب: الحاوي في الفقه، واللّمع في أصول الفقه، توفي سنة (331هـ = 943م). ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج7، ص317.

(4) سليمان بن خلف التنجيسي، القرطبي، أبو الوليد: فقيه مالكي، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ومولده في باجة - بالأندلس - طاف ببعض البلاد الإسلامية، توفي بالمرية سنة (474هـ =

1081م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص125.

(5) الربا ونظرة الإسلام إليه، ص245.

(6) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص308، والعناية، الباقري، ج5، ص452.

(7) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، ج4، ص361، والمغني، ابن قدامة، ج4، ص576.

بها جميعاً من غير ضرر بواحد منهم، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، وليس في معنى المنصوص عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة⁽¹⁾.

روى ابن قدامة: [عن عطاء⁽²⁾: كان ابن الزبير يأخذ بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يرَ به بأساً، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا؟ فلم يرَ به بأساً]⁽³⁾.

الموازنة والترجيح:

إن العمل بقول ابن قدامة ومن قبله ابن القيم وابن تيمية رحمهم الله، أولى وأوفق، وذلك تحقيقاً لمصلحة الناس، وتيسيراً معاملاتهم؛ إذ إن عملية السَّفْتَجَة صارت في زماننا من العمليات التجارية الضرورية، خاصة بعد اتساع نطاق تقسيم العمل الدولي، وأهمية المبادلات العالمية في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وصار من العسير نقل الأموال باليد من بلد لآخر، فتقوم الحوالة - السَّفْتَجَة - بتسهيل أمور المتبادلين.

أحكام متفرقة في القرض:

1 - مسألة: ضَعُ وتَعَجَّل، أو ما يسمى في المصارف: خصم (حسم) الديون. قد يتم اتفاق بين المدين والدائن على الصلح أو الإبراء أو الإسقاط لبعض أو لكل الدَّين، بحيث يَحْفُضُ الدائن عن المدين من قيمة الدَّين مقابل تعجيل المدين دفع قيمة الدَّين للدائن.

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص 391، والشرح الكبير على متن المقنع، ج 4، ص 354 - 355.

(2) ابن أسلم بن صفوان تابعي، من أجلاء الفقهاء، ولد في جند - باليمن - ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، توفي فيها سنة (114 هـ = 732 م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 4، ص 235.

(3) المغني، ج 4، ص 56.

وللعلماء في هذه المسألة قولان: قول بالجواز، وقول بعدم الجواز، ولكل دليله ومستنده⁽¹⁾.

والقول بعدم الجواز هو لفقهاء الحنفية، وفقهاء المالكية، وفقهاء الشافعية، والقول الصحيح عند فقهاء الحنابلة⁽²⁾.

والقول بالجواز هو رواية عن الإمام أحمد، وقول زفر بن الهذيل من فقهاء الحنفية، واختيار الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأجازه ابن عابدين⁽³⁾. وفي الجمع بين الأدلة، يمكن القول:

- يجوز هذا العمل، إذا تم بين الدائن والمدين بدون شرط سابق، ولو كان أحدهما المصرف.
- يحرم هذا العمل، إذا تم بناء على الشرط بين الدائن والمدين.
- يحرم هذا العمل، إذا دخل بين الدائن والمدين شخص ثالث.

وعلى هذا، فإن (حسم) خصم الديون المسحوبة على غير المصرف لدى المصارف الأخرى لا يجوز؛ لدخوله تحت هذا الموضوع؛ إذ إن الزبون يملك سَنَدَ دَيْنٍ على آخر، فيطلب من المصرف أن يُعَجِّلَ له المبلغ على أن يصير المصرف هو الدائن للزبون الآخر، فإذا حان وقت استحقاق السند طالب المصرفُ الزبونَ بسداد المبلغ الذي عليه للمصرف، والمصرف يأخذ من الزبون الأول عمولة تسمى في عرف الاقتصاد: عمولة تحصيل، وهي كما هو واضح نوع من أنواع الزيادة في القرض، والزيادة في القرض محرمة.

2 - لا مانع من اشتراط رهن أو كفيل، لضمان حق المقرض⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، د. علاء الدين زعتري، ص 426 وما بعدها.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 45/6، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي 148/2، والمهذب، الشيرازي 1/33، والمغني والشرح الكبير، ابن قدامة 4/189، والموسوعة الفقهية، الكويت 27/331.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة 4/56، ونحو دائرة معارف الفقه الإسلامي، مقارناً مع القانون، فهرس ابن عابدين، المحامي أحمد مهدي الخضر، 1963م، ص 39، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين 4/14.

(4) ينظر: بلغة السالك، الصاوي، ج2، ص106، وفتح العزيز، الراجعي، ج9، ص371، وعمدة الفقه، ابن قدامة، ص51.

3 - لا يجوز تقديم هدية من المقرض للمقرض رجاء تأخير موعد الوفاء، أو رجاء أن يُقرضه؛ لأنه يؤدي إلى قرض يجر نفعاً.

ويدخل في الهدية، كل ما يحصل به الانتفاع من قبل المقرض، كركوب سيارته، والأكل في بيته لأجل الدين، لا للإكرام.

فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه، أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»⁽¹⁾.

يقول السرخسي: [روي أن عمر كان يداين أبي بن كعب⁽²⁾ في قرض فبعث له هذا رطباً من نخل له فردّها عمر، ولكن أبي بن كعب أفهمه أنه لم يهده بسبب القرض وعرض عليه سداد عليه]⁽³⁾، فاستعاد عمر الهدية لما عرّف هذا، ثم قال السرخسي بعد إيراد هذه الحادثة: [لو ردّ المقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به]⁽⁴⁾.

ويقول ابن قدامة: [وكل قرض فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف]⁽⁵⁾. وفي كلام الدردير: [وحرّم هديته]⁽⁶⁾ أي حرم هدية المدين.

4 - يجوز ردّ زيادة على القرض إن لم تكن مشروطة بالعقد أو بالعرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽⁷⁾.

فإن كانت مشروطة نصاً في العقد، أو تعارف الناس عليها، فلا يجوز.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات (15)، باب القرض (19)، حديث رقم (2432)، ج 2، ص 813.
(2) الخزرجي، أبو المنذر: صحابي، كان قبل الإسلام حَبْرًا من أحبار اليهود، وكان من كتّاب الوحي، كتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس، أمره عثمان بجمع القرآن فاشترك في جمعه، له (164) حديثاً، توفي سنة (20هـ = 642م) بالمدينة. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 1، ص 82.

(3) المبسوط، ج 14، ص 35 - 37.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المغني، ج 4، ص 360.

(6) بغية السالك، الجرجاوي، ج 2، ص 69.

(7) مجلة الأحكام العدلية، المادة (43).

والأصل في جواز ردّ الزيادة: فعل النبي ﷺ، فقد ردّ إبلاً أكبر سناً من الذي اقترضه⁽¹⁾.

5 - مسألة [جمعية الموظفين]⁽²⁾ أو ما يسمى [جمعية النساء]⁽³⁾.

هذه المسألة من الأمور التي ينتظر كثير من الناس وجود حل شرعي لها، ذلك أنهم يتعاملون بها ولا يرون بها بأساً، ولا تدخل تحت نص صريح بالتحريم. وهذه الجمعية قائمة على أساس اتفاق جماعة من الناس، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً كل شهر يأخذه أحدهم، على أن تكون الأولوية للأحوج منهم، ويستمرون في الدفع كل شهر حتى يدفع كل واحد مجموع ما أخذه، أي إن عدد الشهور تكون بعدد الأشخاص المساهمين في هذه الجمعية.

والسؤال المطروح هنا: هل تدخل هذه الجمعيات تحت القرض الذي يجرُّ نفعاً، وتكون محرمة، أم هي من الأمور الجائزة لقيامها على التعاون والصلة؟. إن هذه المسألة حديثة العهد نوعاً ما، فهي لذلك غير منشورة في كتب الفقه على اختلاف مدارسها، إلا ما ود في (حاشيتا قليوبي⁽⁴⁾)، وعميرة⁽⁵⁾ على المنهاج، وشرح الخطاب⁽⁶⁾ على خليل⁽⁷⁾، إذ فيها إشارة إلى هذه المسألة.

(1) ينظر: الحديث وتخرجه في ص 241.

(2) كما أطلق عليها الدكتور محمد عز الدين الغرياني، في رسالته: الربا ونظرة الإسلام إليه، ص 242-243.

(3) كما جاءت التسمية في (حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي)، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، د.ت، ج 2، ص 258.

(4) أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين: فقيه، متأدب، من أهل قلوب في مصر، له حواشي وشروح ورسائل، توفي سنة (1069هـ = 1659م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 1، ص 92.

(5) أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين، الملقب بعميرة: فقيه، قال النجم الغزي: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب - الشافعي - توفي سنة (957هـ = 1550م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 1، ص 103.

(6) محمد بن محمد الرعيني، أبو عبد الله: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، وتوفي بطرابلس الغرب سنة (954هـ = 1547م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 7، ص 103.

(7) ابن إسحاق، ضياء الدين، الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زي الجندي، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك، توفي سنة (776هـ = 1374م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 2، ص 315.

ففي (حاشيتا قليوبي، وعميرة): [الجمعية المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرأ معيناً في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن، جائزة كما قال الولي العراقي⁽¹⁾].⁽²⁾

وأما الخطاب في شرحه على خليل فقد ذكر أن هذه الجمعية غير جائزة، وهي من باب: أسلفني أسلفك.

غير أن القول بالجواز - كما أراه - هو الأقرب إلى الصواب، ذلك أن أمثال هذه الجمعيات قائمة على أساس التعاون المشترك، والحاجة إلى الادخار الذي يبدو صعباً أو مستحيلاً في ظروف الموظفين والعاملين في زماننا، فيلجؤون إلى هذه المشاركة الجماعية، لتأمين مبلغ يفي ببعض احتياجاتهم التي لا تُسبَع إلا بوجود مبلغ كبير نسبياً، وهو لا يتوفر لديهم من رواتبهم وأجورهم ومخصصاتهم، وديننا مبني على اليسر والسهولة والتعاون وعدم الخرج، وتبقى الأمور في نطاق المباح ما لم يرد نص بالتحريم.

وفي معرض ردّه على قول الخطاب في شرحه على خليل، يقول الدكتور الغرياني: [إن ما يجري بين الجماعة المشتركة لا يتحقق فيه أسلفني وأسلفك، لأن الإنسان عندما يأخذ ما تجمععه الجماعة، يظل يسدد ما بذمته حتى ينتهي الدور الأول، ثم لا يكون أي واحد من المشتركين ملزماً بأن يشترك في الدور الثاني.

وعلى تسليم وجود الشرط الذي أشار إليه الخطاب عند الدور الثاني، فالنص الذي جاء في حاشية المنهاج صريح في الجواز، وهو فسحة تساعد الإنسان على حصول مقصوده، وتباعده عن الاقتراض بالربا عند الحاجة]⁽³⁾.

(1) إبراهيم بن منصور، المصري، أبو إسحاق، المعروف بالخطيب العراقي: شيخ الشافعية بمصر، توفي سنة (596هـ = 1200م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 1، ص 74.

(2) حاشيتا قليوبي، وعميرة، ج 2، ص 258. في الأصل «الجمعة المشهورة»، والصواب «الجمعية».

(3) الربا ونظرة الإسلام إليه، ص 243.

7 - قد يتخذ القرض صوراً مختلفة غير مألوفة، وتدخل في المعاملات الربوية المعاصرة، منها⁽¹⁾:

أ - أن تُصدر شركة أو أي شخصية اعتبارية، سندات دين بفوائد ربوية، فهي في الحقيقة قروض.

ب - تحرير كمبيالة - أوراق تجارية - تزيد قيمتها مع الزمن. وهذه من القروض المحرمة.

ج - فتح الاعتماد في المصرف، فالزبون يكون مقرضاً من المصرف مبلغاً حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح.

فهذه المعاملات وما شابهها تعدّ من القروض، ولا يجوز أخذ الزيادة عليها.

(1) ينظر: المصارف وبيروت التمويل الإسلامي، د. غريب الجبال، الطبعة الأولى، د.ت، دار الشروق، جدة، ص 94 - 95.

المبحث الخامس

الاستثمار بالنقود الورقية

لقد شرع الله للإنسان تنمية ماله حفاظاً عليه، ولتحقيق مصلحة الإنسان نفسه، ومصلحة الجماعة البشرية. والمحافظة على المال مقصد من مقاصد الشريعة. ومن وسائل حفظه: تنميته بتجارة أو صناعة أو زراعة. وبناء على ما تقدم، من أن النقود الورقية مال، وأنها ثمن قائم بذاته، يصح أن تكون في مقابلة السلع والخدمات، ويجوز أن تُقَابَل بالأثمان الأخرى حالاً وأجلاً، يمكن القول: بأنه يجوز أن تكون النقود الورقية رأس مال، ورأس المال هو أحد عناصر الإنتاج، وبالتالي يمكن دفع هذه النقود في مجالات الاستثمارات المختلفة، كما يمكن أن تكون رأس المال في الشركات على اختلاف أنواعها المشروعة. وفي هذا المبحث سأتناول بالحديث الاستثمارات المشروعة، وأنواع الشركات المأذون بها شرعاً.

الاستثمار:

الاستثمار في اللغة⁽¹⁾: "من [ثَمَرَ]، وَثَمَرَ الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وَثَمَرَ الرجل ماله أحسن القيام عليه ونهائه، وَثَمَرَ الشيء هو ما يتولد منه، فالاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً⁽²⁾."

(1) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج 1، ص 397، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، جمادى الآخرة 1404 هـ، ج 1، ص 388.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج 3، ص 183.

والأصل في الاستثمار أن يتم من قبل مالك المال، ولكن قد يقوم الغير بالاستثمار عن المالك، ويكون ذلك على صورتين⁽¹⁾:

1 - الاستثمار بالإئابة، وهو التوكيل به.

2 - الاستثمار بالتعدي، وهذا هو الغصب.

ولكي يكون الاستثمار حلالاً يشترط أن يكون المال المستثمر مملوكاً تاماً ومشروعاً، للمستثمر أو لثأبه.

مشروعية استثمار الأموال:

إن الله تعالى أحل البيع والتجارة، فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وزيادة في حرص الإسلام على تنمية المال، أباح للمسلمين البيع والشراء في مواسم الحج - مواسم العبادة والطاعة - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198]، قال العلماء: يعني في مواسم الحج⁽²⁾. وبناء على مشروعية الاستثمار، فإن على المسلم أن يهتم بأمواله وكيفية استثمارها وتنميتها بطرق مشروعة.

وقد سبق البيان⁽³⁾ بأن الإسلام أعطى للإنسان الحرية في ممارسة عمله، وأطلق له العنان في طرق كسبه للمال، وفي ممارسة النشاط الاقتصادي على تنوع أشكاله - الزراعي والصناعي والتجاري والخدمي - ولم يقيد الإسلام هذه الحرية إلا بقيدين

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج3، ص183.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج2، ص413، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ج3، ص19. وج4، ص160. وص172.

(3) ينظر: ص77.

فيهما النفع والخير للناس، ولا يضران بأحد إن كانت نيته سليمة، وعمله شريفاً، واستشاره نافعاً.

هذا القيدان، هما:

1 - عدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع في الاستثمار.

2 - أن يكون الإنتاج مما ينتفع به شرعاً.

فالقيد الأول، قيد اجتماعي؛ ليبقى المؤمنون متماسكين متحابين متعاونين، ليس في قلب أحد منهم غش على أحد، ولا حقد عليه بسبب معاملة مالية أو نشاط استثماري ضار أو إنتاج مؤذ.

والقيد الثاني، قيد ديني؛ ليكون للمؤمنين شخصيتهم المميزة في الحياة، وإنتاجهم الخاص، ونشاطهم المميز، فالمسلم له شخصية مستقلة، سواء في العبادة أم في المعاملة، أم في الإنفاق والاستهلاك، أم في العمل والإنتاج.

فيحرم استثمار النقود الورقية - وكذلك كل الأثمان - في إنتاج الأسلحة المدمرة للبشرية، وكذلك يحرم استثمارها في مجال المخدرات والمسكرات المدمرة للعقول والمخرّبة للأجسام.

كما يحرم استثمارها في أكل أموال الناس بالباطل عن طريق استغلال حاجتهم، وإغراقهم في الديون وأخذ الربا على ذلك، كما يحرم إقراض النقود الورقية بفائدة، واستثمارها في المصارف للكسب المادي، سواء كانت الفائدة المعطاة بسيطة أم مركبة.

إذاً، فما العمل إذا كان لدى المرء نقود ورقية كثيرة، زائدة عن احتياجاته؟ هل يكتنزها ويدخرها؟ أم يستثمرها؟.

لا يختلف في جواب هذه الأسئلة اثنان، لأن الإنسان بطبعه يطمع بالمزيد من المال⁽¹⁾، فالجواب: إنه يجب أن يستثمر النقود، ولا تكتنز، بشرط أن يكون هذا الاستثمار مقيداً بالقيود الشرعية.

(1) كما بين النبي، بقوله: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالث، ولا يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وسنن الترمذي، كتاب الزهد (37)، باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغى ثالثاً (27)، حديث رقم (2337)، ج4، ص569، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد (37)، باب الأمل والأجل (27)، حديث رقم (4535)، ج2، ص1415.

أشكال الاستثمار:

يأخذ الاستثمار أحد طريقتين:

- 1 - فيما أن يكون استثماراً فردياً، يقوم الإنسان به دون مشاركة من أحد.
- 2 - وإما أن يكون استثماراً جماعياً، يقوم الإنسان به بمشاركة شخص أو أشخاص غيره.

وسأركز في هذا المبحث على الاستثمار الجماعي، وهو ما يسمى في الفقه [عقود الشركات]، التي هي من عقود التبادل المشروع؛ ذلك أن الاستثمار الفردي لا يحتاج إلى كثير من التفصيل إلا معرفة قيود الاستثمار السالفة الذكر. أما الاستثمار الجماعي، [الشركات]، فإن لها أحكاماً خاصة، ويجدر التعرف عليها والتعرض لها بشيء من التفصيل.

وقد سبق بيان تعريف الشركات وبيان مشروعيتها⁽¹⁾، وبقي معرفة أنواعها وشروط كل نوع، ومدى مساهمة النقود الورقية فيها، أو بمعنى آخر: في أي نوع من أنواع الشركات تكون النقود الورقية صالحة لأن تكون رأس المال في هذه الشركة؟.

الشركات:

الشركات قسمان⁽²⁾:

- 1 - شركة أملاك.
- 2 - شركة عقود.

أما شركة الأملاك، فهي أن يمتلك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، جاء في مجلة الأحكام العدلية: [شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين اثنين فأكثر، أي مخصوصاً بهما بسبب من أسباب التملك، كاشتراء، واتهاب، وقبول وصية، وتوارث، أو بخلط أموالهم، أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق]⁽³⁾.

(1) ينظر: ص 245.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 6، ص 56، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 3.

(3) المادة (1060)، ص 204.

وعرفها البهوتي بأنها: [اجتماع في استحقاق]⁽¹⁾.

وهي نوعان⁽²⁾:

1 - شركة اختيار: وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية لها.

2 - شركة جبر: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، عن طريق إرث شيء مشترك بينهما.

وحكم هذه الشركة بنوعيهما، هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه؛ إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر⁽³⁾.

وشركة الأملاك هذه، لا تُعنى باستثمار الأموال وتنميتها، لذا كان الحديث عنها مقتضياً، وأنتقل لتفصيل الحكم في شركة العقود.

شركة العقود: وهي الشركة التي تُعنى بتنمية الأموال واستثمارها؛ إذ إنها اتفاق بين اثنين فأكثر على الاشتراك في مال وربحه، أو الاشتراك في الربح دون المال - كما في شركة المضاربة -.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: [شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر، على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم]⁽⁴⁾.

وعرفها البهوتي بأنها: [اجتماع في تصرف]⁽⁵⁾؛ بخلاف شركة الأملاك التي هي اجتماع في استحقاق.

(1) الروض المربع، ج2، ص209.

(2) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج5، ص3، ورد المحتار، ابن عابدين، ج3، ص337، وحاشية الشرفاري، ج2، ص110، ومجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (1062)، ص205، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز عزت الخطاط، الطبعة الأولى 1390هـ = 1971م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ص38 - 39.

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج11، ص151، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص313.

(4) المادة رقم (1329)، ص254.

(5) الروض المربع، ج2، ص209.

والفرق واضح بين التصرف والاستحقاق، فالتصرف بذل، والاستحقاق كسب، وهذه الميزة التي تخالف بها شركة العقود شركة الأملاك، هي التي تجعل أمر استثمار الأموال فيها ممكناً.
أقسام شركة العقود:

تنقسم شركة العقود إلى قسمين:

1 - شركة المفاوضة⁽¹⁾: وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل، بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما.
وعرفها ابن رشد بـ [أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله، مع غيبته وحضوره]⁽²⁾.

فالشريكان - في هذه الشركة - متضامنان، في الحقوق والواجبات المتعلقة بشركتهما، فكل واحد منهما بمنزلة الوكيل فيما يجب لصاحبه، وبمنزلة الكفيل فيما يجب على صاحبه، فهي تنعقد على الوكالة والكفالة جميعاً.
وهذه الشركة صحيحة وثابتة عند الجمهور، غير الشافعية، فقد اعتبروها باطلة لاشتغالها على أنواع الغرر⁽³⁾.

2 - شركة العنان⁽⁴⁾: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما والخسارة عليهما، أي إنها اتفاق على الاشتراك في شيء معلوم من المال، وانفراد كل منهما بباقي ماله.

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 6، ص 58، والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص 187، والروض

المربع، البهوتي، ج 2، ص 212، ومجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (1331)، ص 254 - 255.

(2) بداية المجتهد، ج 2، ص 307.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 212، وفتح العزيز، الرافعي، ج 10، ص 413، وحاشية

الشرقاوي، ج 2، ص 110 - 111.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 6، ص 57، والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص 187، وفتح

العزيز، الرافعي، ج 10، ص 404، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 209.

فهي بذلك تنعقد على الوكالة دون الكفالة، فالشريك بمنزلة الوكيل فيما يجب لصاحبه، وليس بكفيل فيما يجب على صاحبه. وهذه الشركة صحيحة وثابتة وجائزة بالإجماع.

أنواع شركة العقود:

شركة العقود بقسميها: المفاوضة والعنان، تنفرع إلى ثلاثة أنواع حسب طبيعة رأس المال المتفق عليه:

1 - شركة الأموال: وهي أن يشترك اثنان في رأس مال، على أن ما رزق الله عز وجل من ربح، فهو بينهما.

وهي شركة جائزة صحيحة عند جميع الفقهاء إذا كانت عناناً، أما إذا كانت مفاوضة فهي جائزة عند الجمهور خلافاً للشافعية، كما سبق بيانه.

2 - شركة الأعمال: وتسمى شركة الأبدان، أو شركة التَّقبُّل، أو شركة الصنائع⁽¹⁾.

وهي أن يشترك اثنان على أن يتقبلا في ذمهما عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما، كالخياطة، والنجارة، والحداة، والصبغة.

وتعتبر شركة التنقيب عن النفط، وشركة التفريغ والشحن ونحوها، من شركات الأعمال.

وهذه الشركة جائزة عند الجمهور - خلافاً للشافعية - لأن المقصود منها تحصيل الربح، وهو ممكن بالتوكيل، وهو لا يقتصر على المال، بل يجوز بالعمل.

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 6، ص 57، والمبسوط، السرخسي، ج 11، ص 154 - 155، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 308، والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص 187، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 31، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 211.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اشتركت أنا وسعد وعمار⁽¹⁾، يوم بدر، فيما نُصِيب، فلم أجدى أنا ولا عمار بشيء، وجاء سعد برجلين⁽²⁾، فالمشاركة والتوكيل بالأعمال جائز، كما هو جائز بالأموال.

وكذلك فإن شركة المضاربة إنما تنعقد على العمل، لا على المال فقط، فجاز أن تنعقد عليه - أي على العمل - هذه الشركة.

وقال فقهاء الشافعية هي شركة باطلة؛ لأن الشركة تختص بالأموال لا بالأعمال، ذلك أن العمل لا ينضب، فكان فيه غرر⁽³⁾.

3 - شركة الوجوه: وتسمى الشركة على الذمم.

وهي أن يشترك وجيهان عن الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا بالنسيئة، ويبيعا بالنقد، على أن يكون الفرق بين البيع والشراء بينهما.

وهذه الشركة جائزة عند فقهاء الحنفية والحنابلة⁽⁴⁾؛ لأن ما اتفقا عليه يعدّ عملاً من الأعمال، والشركة تنعقد على الأعمال كما تنعقد على الأموال.

وقال فقهاء المالكية والشافعية⁽⁵⁾: إن هذه الشركة باطلة؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدوم في هذه الشركة، مع ما فيها من الغرر.

(1) ابن ياسر، أبو اليقظان: صحابي، من الولاة الشجعان، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهري به، هاجر إلى المدينة، كان النبي ﷺ يناديه: «الطيب المطيب»، ولآه عمر الكوفة، شهد الجمل وصفين مع علي، واستشهد في الثانية سنة (37هـ = 657م)، وله (62) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 5، ص 36.

(2) ينظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات (17)، باب في الشركة على غير رأس مال (20)، حديث رقم (3388)، ج 3، ص 36، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات (12)، باب الشركة والمضاربة (63)، حديث رقم (2288)، ج 2، ص 678.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الشرييني، ج 2، ص 212، وفتح العزيز، الرافعي، ج 10، ص 413، وحاشية الشرقاوي، ج 2، ص 110 - 111.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 57، ومجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم البغدادي، الطبعة الأولى، 1407هـ = 1987م، عالم الكتب، بيروت، ص 303، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 31، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 211.

(5) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 308، والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص 187، ومغني المحتاج، الشرييني، ج 2، ص 212، والميزان الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الأولى، د.ت، دار الفكر، ج 2، ص 83.

ولكن رأي فقهاء الحنفية والحنابلة - كما أرى - هو الأولى بالعمل؛ لاشتغال هذه الشركة على المقومات العامة لعقود الشركات، وهي الاتفاق بين أشخاص على إقامة عمل مباح شرعاً، يدر عليهم ربحاً. هذه تعاريف أنواع شركات العقود، أما شرائطها، فهناك شرائط عامة تشمل كل أنواع الشركات، وشرائط خاصة ببعض الأنواع، على التفصيل الآتي:

الشرائط العامة في شركة العقود⁽¹⁾:

1 - أهلية العاقدين لتحمل الوكالة، وقابلية الوكالة في المعقود عليه؛ لأن الوكالة لازمة في الكل، وهي أن يصير كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال، وكذلك أن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للتوكيل.

2 - أن يكون الربح معلوم القدر، لا المقدار؛ فإن كان مجهولاً تفسد الشركة، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: [بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط، فإذا بقي مبهماً ومجهولاً، فتكون الشركة فاسدة]⁽²⁾.

3 - أن يكون الربح معلوم القدر، جزءاً شائعاً في الجملة (بالنسبة المثوية) لا معيناً (بالمقدار المحدد)، فإن عَيَّنَ المقدار، أي لكل واحد ألف دينار سنوياً مثلاً، كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح، والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل ربح، أو يحصل بالمقدار المعين لأحدهما، عندها لا يحقق الشريك الآخر ربحاً.

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 2، ص 58، والخرشي على مختصر خليل، ج 6، ص 39، ومغني المحتاج، الشرييني، ج 2، ص 213، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 209، والفقهاء الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج 4، ص 805.

(2) المادة رقم (1336)، ص 256.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: [كون حصص الربح التي تنقسم بين الشركاء كالنصف والثلث والربع جزءاً شائعاً شرط، فإذا تقاول الشركاء على إعطاء أحدهم كذا قرشاً مقطوعاً؛ فتكون الشركة باطلة]⁽¹⁾.

ويزيد الأمر وضوحاً، بالمقارنة بين تحديد الربح في الشركة، وبين ما تدفعه المصارف من الفوائد، فالواجب في الشركة تحديد نسبة توزيع الأرباح والخسائر، كالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس أو العشر، فإن كانت هذه النسبة مجهولة فسدت الشركة.

وهذا بخلاف ما يجري في المعاملات الربوية المصرفية، من تحديد نسبة ثابتة على رأس المال؛ لأنه في هذه الحالة يكون الربح مضموناً، وفي حالة الشركة فإن الربح غير مضمون وغير معروف، وإنما المعروف هو نسبة توزيع الربح بين الشركاء. هذه هي الشرائط العامة الواجب توافرها في عقود الشركات، أما الشرائط الخاصة في بعض أنواع الشركات، فهي كالآتي:

الشرائط الخاصة بشركة الأموال:

بالإضافة إلى الشرائط العامة السالفة الذكر، يشترط في شركة الأموال الشرائط التالية:

1 - أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة⁽²⁾، وهذا الشرط عند الجمهور - خلافاً للمالكية - فعند الجمهور: لا تجوز شركة الأموال في عروض التجارة، ويجب أن تكون في الأثمان المطلقة، وهي التي لا تتعين بالتعيين. وقد عرف مما سبق أن النقود الورقية تُعدُّ من الأثمان وليست من العروض⁽³⁾، لذا فإن شركة الأموال جائزة بالنقود الورقية.

(1) المادة رقم (1337)، ص 256.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 6، ص 59، وفتح القدير، ابن الهمام، ج 5، ص 14 - 15، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 213، وفتح العزيز، الرافعي، ج 10، ص 407، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 13، والروض المرعب، البهوتي، ج 2، ص 209، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (1338)، ص 256.

(3) ينظر: ص 332 وما بعدها.

وقال فقهاء المالكية: لا يشترط كون رأس مال شركة الأموال نقداً، وإنما تصح في الأثمان وفي العروض⁽¹⁾.

وهذا الخلاف، لا يمنع من جواز المشاركة بالنقود الورقية، فلا داعي للدخول في تفصيلات الخلاف وإثبات الراجح منها.

2 - أن يكون رأس مال شركة الأموال عيناً حاضراً، لا ديناً، ولا مالاً غائباً⁽²⁾؛ فإن كان ديناً أو مالاً غائباً لا تجوز الشركة؛ لأن المقصود من الشركة الربح، وذلك بواسطة التصرف، وملك التصرف لا يكون في الدين ولا في المال الغائب، فلا يحصل المقصود، ولا يتحقق الحكم من الشركة.

ولليان، فإنه لا يشترط حضور المال وقت العقد، بل الشرط وجوده وقت الشراء والتصرف.

الشرائط الخاصة بشركة المفاوضة:

بالإضافة إلى الشرائط العامة يشترط في شركة المفاوضة الشرائط التالية⁽³⁾:

1 - أن يكون لكل من الشريكين أهلية الكفالة - بأن يكونا حريين عاقلين؛ لأن من أحكام شركة المفاوضة أن كل ما يلزم لأحدهما من حقوق ما يتجران فيه يلزم الآخر، ويكون كل واحد منهما فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه.

2 - المساواة في رأس المال قدرأً، وقيمة؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة، فلا بد من اعتبارها فيها ما أمكن، ولأن زيادة القيمة بمنزلة الوزن، فلا تثبت المساواة التي هي من مقتضى العقد.

فإذا تعاقد شخصان على شراكة مفاوضة على أن يكون رأس مال أحدهما مدفوعاً بالليرات السورية، ورأس مال الآخر مدفوعاً بالدنانير الليبية، فيجب أن يتأثر رأس المال عن كل واحد منهما في القيمة.

(1) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص304 - 305، والشرح الكبير، الدردير، ج3، ص349.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص59، ورد المحتار، ابن عابدين، ج3، ص340، والفقهاء الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج4، ص806.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص60 - 61، ورد المحتار، ابن عابدين، ج3، ص338.

3 - أن تكون شركة المفاوضة في عموم التجارات؛ دون أن يختص أحدهما بتجارة دون شريكه؛ لما في الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة وهو المساواة. وبناء على هذا الشرط ينبغي أن يكون الشريكان مسلمين؛ لأن غير المسلم ربما يختص بتجارة لا تجوز للمسلم وهي التجارة في الخمر والخنزير، فلم يستويا في التجارة، ولم يتحقق معنى المفاوضة.

4 - أن تنعقد هذه الشركة بلفظ المفاوضة؛ لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة، أو عبارة أخرى تقوم مقامها، والناس قليلاً ما يقفون على ذلك، وهذه العقود في الأعم الأغلب تجري بينهم، فإن كان العاقد ممن يقدر على استيفاء شرائط شركة المفاوضة بلفظ آخر يصح وإن لم يذكر لفظها؛ لأن العبرة في العقود لمعانيها لا لعين ألفاظها⁽¹⁾.

وبعد هذا البيان لتعاريف وشرائط الشركات، وجواز أن تكون النقود الورقية رأس مال في جميع الشركات، بقي أن أشير إلى نوع خاص من أنواع الشركات، وهو شركة المضاربة (القراض).

ولقد أفردتها بالحديث نظراً لكونها البديل الأمثل لاستثمار رؤوس الأموال في المصارف، فبدل أن يدفع الشخص نقوده إلى المصرف ليعطيه عليها فائدة ثابتة - ربا محرم - فإن البديل الإسلامي الشرعي أمامه جاهز وجائز شرعاً، وهو شركة القراض (المضاربة)، وبها ينتقل عمل المصرف من الحرام إلى الحلال.

شركة المضاربة:

وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرط⁽²⁾.

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (3)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، 1420هـ - 1999م، 1/35.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج22، ص18، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ج5، ص52، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص285، وبلغة السالك، الصاوي، ج2، ص245، ومغني المحتاج، الشربيني، =

جاء في مجلة الأحكام العدلية: [المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويقال لصاحب المال: رب المال، وللعامل: مضارب]⁽¹⁾.

وقد ثبتت مشروعيتهما بالكتاب والسنة والإجماع⁽²⁾.

روى الإمام مالك: «أن عبد الله وعبيد الله⁽³⁾ ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، خرجا في جيش العراق، فلما قفلا مرًا على عامل لعمر، وهو أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - فرحب بهما وسهّل، وقال: لو أقدرُ لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر - رضي الله عنه - أن يأخذ منها المال، فلما قدما وباعا وربحا، فقال عمر: أكمل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديا المال وربحاه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك المال ضمنناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً⁽⁴⁾، فرضي عمر، وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال»⁽⁵⁾.

= ج 2، ص 309 - 310، وحاشية الشرفاوي، ج 2، ص 102، والروض المربع، البهوتي، ج 2،

ص 210، وعمدة الفقه، ابن قدامة، ص 54.

(1) المادة رقم (1404)، ص 271.

(2) ينظر: ص 246.

(3) ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم، قُتل بصفين مع معاوية، وكان أميراً

على الخيل يومئذ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن

حجر العسقلاني، (6244)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412 هـ، 5/ 52.

(4) أي لو عملت بحكم شركة المضاربة، وهو أن يكون لبيت المال نصف الربح، ولابنيك النصف الآخر.

(5) الموطأ، كتاب القراض (32)، باب ما جاء في القراض (1)، حديث رقم (1)، ج 2، ص 687.

وثبتت مشروعية شركة المضاربة بالقياس، على المساقاة⁽¹⁾؛ وذلك لحاجة الناس إليها، لأن الناس متفاوتون في الأرزاق، ما بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال ولكنه لا يهتدي إلى أوجه التجارة به، وهناك من لا مال له ولكنه مهتد في التصرفات ويملك الخبرة في عمل معين، فكان في جواز هذا العقد وتشريع هذه الشركة، تحقيق للحاجتين، حاجة رب المال وحاجة العامل، وما شرعت العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم⁽²⁾.

نوعاً شركة المضاربة⁽³⁾:

- 1 - المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع صاحب المال إلى العامل مالاً بدون تقييد للمضاربة بزمان ولا مكان، ولا نوع تجارة، ولا بتعيين بائع أو مشتر، أي هي تصرف مطلق في أي نوع من التجارة المشروعة، وفي أي بلد يريد، على أن يكون الربح بينهما كذا، محددًا بالنصف أو الثلث أو الربع، أو غير ذلك.
- 2 - المضاربة المقيدة: وهي أن يدفع شخص لآخر مبلغاً من المال مضاربة على أن يعمل به في بلد معين، أو في بضاعة محددة، أو في وقت محدد، أو أن لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص بعينه.

شروط شركة المضاربة:

سأقتصر في بحثي على شروط رأس المال والربح، لتعلقهما بالنقود الورقية.
فأما شروط رأس المال، فهي⁽⁴⁾:

-
- (1) هي: [عقد على القيام بمؤنة شجر أو نبات يجز، من غلته، بصيغة]، بلغة السالك، الصاوي، ج2، ص256.
 - (2) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج22، ص19، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص79، وتكملة فتح القدير، ج7، ص58، ومغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص309، والمهذب، الشيرازي، ج1، ص384.
 - (3) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادتان رقم (1406 - 1407)، ص271 - 272، ومغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص310.
 - (4) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج22، ص33، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص82 - 83، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص285 - 286، والحرشي على مختصر خليل، ج6، ص203، ومغني =

1 - أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة؛ قال الخطيب الشربيني: [وذلك بالإجماع كما نقله الجويني⁽¹⁾]، وقال في الروضة: [بإجماع الصحابة]⁽²⁾.

وعلى هذا، فإنه لا تجوز المضاربة في عروض التجارة، لما فيها من الغرر في تقدير قيم كل بضاعة أو نوع منها.

وقد علم بأن النقود الورقية من الأثمان⁽³⁾، كما ثبت ذلك اقتصادياً وشرعياً، لذلك فإنها تصلح أن تكون رأس مال في شركة المضاربة.

2 - أن يكون رأس المال معلوماً؛ فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، ومن شروط الربح أن يكون معلوماً.

3 - أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً ولا مالاً غائباً؛ فلا تصح المضاربة على دينٍ ولا على مال غائب.

واشترط حضور رأس المال حضوره وقت التصرف، ولا يشترط أن يكون موجوداً في مجلس العقد.

4 - أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل - المضارب -؛ ليمكن من العمل به، وليس المراد اشتراط تسليم المال إلى العامل حال العقد أو في مجلسه، وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه، لأنه أمانة، ويجب أن تسلّم.

وفي هذا الشرط تختلف شركة المضاربة عن شركة الأموال؛ إذ إن الأخيرة تصح مع بقاء يد صاحب المال على ماله، أما في المضاربة فلا بدّ من تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأن شركة المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين، وعلى

= المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 310، والمهذب، الشيرازي، ج 1، ص 385، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 67، وكشاف القناع، البهوتي، ج 3، ص 507.

(1) عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين - بنواحي نيسابور - ورحل إلى بغداد، فمكة، فالمدينة، فأفتى ودرّس، أسس مدرسة النظامية بنيسابور، توفي سنة (478هـ = 1085م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 4، ص 160.

(2) مغني المحتاج، ج 2، ص 310.

(3) ينظر: ص 339 وما بعدها.

العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج رأس المال من يد صاحب المال، فكان هذا شرطاً موافقاً لمقتضى العقد.

وأما شروط الربح، فهي⁽¹⁾:

1- أن يكون الربح معلوم القدر؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، فَيَبِينُ نصيب صاحب المال من الربح، وكذلك يُبَيِّنُ نصيب الشريك المضارب، ولكن هذا النصيب يجب أن يكون جزءاً شائعاً، كما هو مبين في الشرط الثاني.

2- أن تكون نسبة توزيع الربح معلومة؛ كالنصف أو الثلث أو الربع، فإن شرطاً عدداً مقدراً (مبلغاً مقطوعاً) لا يجوز.

قال في القوانين الفقهية: [أن يكون الجزء مسمى كالنصف، ولا يجوز أن يكون مجهولاً]⁽²⁾.

وقال ابن المنذر: [أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه - أي يتفقان - بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء]⁽³⁾.

وقال أيضاً: [أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القِرَاضِ، إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة]⁽⁴⁾.

لذا، فلا تصح المضاربة بربح محدد ثابت، كما هو الحال في الفوائد التي تقدّمها المصارف غير الإسلامية، فالمضاربة تقتضي المشاركة في الربح والخسارة، دون تحديد مبلغ معين من الربح.

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج 22، ص 57، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج 6، ص 85، والشرح الكبير، الدردير، ج 3، ص 517، والحرشي على مختصر خليل، ج 6، ص 203، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2، ص 313، والمهذب، الشيرازي، ج 1، ص 385، والمغني، ابن قدامة، ج 5، ص 33 - 34، والروض المربع، البهوتي، ج 2، ص 210.

(2) ابن جزوي، ص 186.

(3) المغني، ابن قدامة، ج 5، ص 30 - 31.

(4) المرجع السابق، ج 5، ص 38.

خلاصة المبحث:

إن النقود الورقية ثمن من الأثمان، لذا يجوز استثمارها ضمن حدود الشريعة، من خلال العمل الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو الخدمي، ولا بأس باشتراك الناس في العمل وتعاونهم على الإنتاج وعقد الصفقات المشتركة، وإقامة التشاركيات، وإنشاء الشركات، والوسيط في كل ذلك هو النقود. والمقياس لكل الأشياء هو النقود.

وقد أصبحت النقود الورقية تلعب اليوم دوراً مهماً وبارزاً على الصعيد الاقتصادي، فيها يتعامل الناس في تبادلهم السلع والخدمات والأثمان، وبها يُقَيَّمون إنتاجهم، وعلى أساسها ينشئون الشركات فيما بينهم. وهكذا يكون البحث قد استعرض أنواع التبادل المشروع، وبيّن جواز استعمال النقود الورقية في هذا التبادل، وينتقل للحديث عن أحكام هذه النقود في تقدير قيم الأشياء.